أرض فلسطين أواخر العهد العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني

دراسة في آليات التحويل المعاكس ونتائجها

د. فوّاز حامد الشرقاوي(*)

مقدمة :

أرض كنعان أو بلاد الشام الجنوبية أو فلسطين، هي جزء من أرض العرب، كانت موئلاً لهجراتهم، وموطناً لعيشهم، ومورداً لاكتساب أرزاقهم. امتلكوها بموجب الحق الطبيعي، وطول إقامتهم عليها. ونتيجة للتوارث التاريخي المتعاقب حتى مجيء الفتح الإسلامي، عدها الفاتحون المسلمون داراً للإسلام يبطل شرعاً أن ترتد داراً للكفر، وعدّوا الخروج على ذلك اعتداء يوجب عليهم الجهاد كفرض عين لاستردادها مطهّرة إلى حياضهم بعيدة عن كل دنس.

واكتسبت الأرض عموماً لدى الفلاحين العرب، وجلّهم من المسلمين، معنًى رمزياً مصبوغاً بطابع عملي. فالأرض هي العِرض، ومن يفرط فيها يفرط فيه، والهمل هم من لا أرض لهم، فالأرض ثروة لا تبيد والقابض عليها حفي بالوجاهة والمنزلة العالية، كما يدركون أنها مصدر أرزاقهم وعلى خيراتها يعيشون. وقد ازدادت حرقة هذه المعاني والرموز مع تزايد خطر الاستيطان الصهيوني، فقد فهم العرب الفلسطينيون أن تسرب الأرض من بين أيديهم وغمرهم بالمهاجرين اليهود المتكاثرين سيفضي إلى تبخر وجودهم

(*) أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.

القومى فى البلاد، وقد تجسد هذا الخطر زمن الانتداب فى مسألة المزارعين الذين لا أرض لهم، ثم فى بروز مشكلة اللاجئين بعد عام ١٩٤٨.

وكان تمسك عرب فلسطين بالأرض- وما يزال- تعبيراً عن تشبثهم بالوطن ودفاعهم عنه، وغدت هذه المسألة تعادل الحياة ذاتها.

لقد أثارت الأرض الخيال الخصيب لآباء الصهيونية الأول والرعيل المتقدم من المستوطنين اليهود، واكتسبت لديهم معنًى رمزياً حسناً، فدائماً هى الجنة الموعودة التى لا حر فيها ولا نَصَب، ترابها الكنز الذهبى الذى لا ينضب معينه، وهواؤها المبرئ من الأسقام والعلل، وخيرها العسل واللبن. والأرض المعنية هى " أرض إسرائيل"، ولا يرونها إلا بتلازمها مع شعب بعينه هو " شعب الرب المقدس" الذى خُلق كل الخلق دونه، ومن أجله وراحته، هذا الشعب هو "شعب إسرائيل". وحين تحرم الأرض من شعبها تظل منفية مجدبة ويغور الماء ويحتبس الغيث، وتحرم نفعها عن من سواه، ولا يصيبها الإزهار والإيناع والنعيم المقيم إلا بعودة شعبها المنفى إليها، وعليها يتفجر نبوغه وتتفتح مواهبه. وبغير ذلك لا سلام فى الأرض، ولا حق فى الأرض إلا للشعب، بموجب الحق الإلهى السرمدى الذى لا يتجزأ ولا يتعطل ولا يفسده التقادم، ووصلاً للروابط التاريخية ووفاء بالتزاماته الدولية. ويقتصر حق الغرباء المغتصبين لها أو المتواجدين عليها، على أجرة السقاية والحراسة، وتغدو المهمة الأولية للصهيونية هى إعتاق الأرض، وتجميع الشعب عليها.

وهكذا، فللأرض مكانة مرموقة فى وجدان كل من العرب واليهود، وتكاد تكتسب معانى متطابقة بين كل منهما، مع تقارب فى بعض المنطلقات المتضادة. ولكن لا يجوز حصر الصراع بينهما فى هذا العنصر، لأن الأمر يرتبط بعوامل متشابكة عديدة تستهدف إحكام السيطرة السياسية العليا على

فلسطين وإنكار وجود الآخر. وقد عمل كلاهما قبل عام ١٩٤٨ فى ظل العهد العثمانى أو تحت الانتداب البريطانى .

وظل عرب فلسطين حريصين على منع تسرب الأراضى من أيديهم، وجاهدوا للحفاظ على الوضع القائم وعدم تبديله، ولكن تمكنت الصهيونية من اختراق هذا الوضع، متوسلة فى سبيل اكتساب الأرض كل الذرائع والدعاوى والحيل. وحين لم تشبع الأساليب السلمية نهمها التجأت إلى أداة الحرب، وأدارت عملها أجهزة مالية وإدارية وتنظيمية كان لها دور حيوى فى تطويع الأرض وكل مشتملات الإقليم وثرواته فى خدمة أهدافها. وأمكن بذلك قلب خريطة الأراضى فى فلسطين لصالح اليهود، وكان لذلك تأثيره العميق على الأرض والزراعة فى فلسطين.

لقد شهدت فلسطين خلال هذه المرحلة فترتين زمنيتين، تبدلت فيهما الدول، وتفاوتت أهداف الحاكمين. وقد انتهى أجل الفترة الأولى مع انحسار الوجود العثمانى عن بلاد الشام بعد الحرب العالمية الأولى، بعد أن ظلت مناطق فلسطين جزءاً من إقليم تلك الدولة طوال أربعة قرون متصلة، وسكانها هم جزء من مواطنيها، وبالتالى مهما بلغ من سوء الأوضاع أو تهاون الحكام وفسادهم، ما كان للدولة العثمانية أن تسمح بقيام دولة يهودية داخلها أو بإخضاع غالبية سكانها العرب وطردهم.

أما الفترة الثانية فتبدأ مع تشكيل فلسطين سياسياً ووقوعها تحت الانتداب البريطانى، الذى فُرض لتنفيذ تصريح بلفور- الذى عدا بدوره التزاماً دولياً- بالمساعدة على إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين. وهو ما يعنى مجانبة بريطانيا الحفاظ على الوضع القائم، ومعاونتها على تغيير الوضع المادى والسكانى والمؤسسى فى فلسطين لصالح الصهيونية واليهودية عامة.فهذا

التقسيم يتصل بالسياسات أكثر من تركيزه على الزمن[1]. وهى تتبع بنتائج هذا التحويل المعاكس لأراضى فلسطين حتى سنة ١٩٤٨.

وتتكون فلسطين جغرافياً من ثلاث قطع طولية، هى السهل الساحلى فى الغرب ويقسمه جبل الكرمل عند حيفا إلى جزء يمتد جنوباً حتى رفح، وجزء يمتد شمالاً حتى رأس الناقورة. أما المنطقة الجبلية الوسطى فيفصل مرج ابن عامر بين قسمها الشمالى المعروف بـ"الجليل"، وبين قسمها الجنوبى المعروف بـ"السامرة ويهودا". وفى الشرق يقع وادى الأردن، الذى يحده شرقاً نهر الأردن والبحر الميت ووادى عربة، وهو منخفض يشكل امتداداً للأخدود الأفريقى العظيم. أما المنطقة جنوب بئر السبع التى تشكل المثلث الجنوبى من فلسطين، فهى مناطق رملية وجبلية وصحارى شاسعة، وتشغل نحو ٤٥% من مساحة فلسطين.

ويقتضى الأمر معرفة مساحة فلسطين بالضبط، وهو ما لم يكن موضع اتفاق قاطع. وقد ناقش أحد التقارير الرسمية الصادرة عن حكومة الانتداب[2] مختلف هذه التقديرات، وخلص إلى قبول أن مساحة عموم فلسطين حوالى ١٠ آلاف ميل مربع. ويبدو أن تفاوت التقديرات عائد إلى عدم القدرة على تحديد مساحة منطقة بئر السبع، وقد عُدّ كل تقدير لهذه المساحة من قبيل التضليل. ووصفت التقارير البريطانية طول فلسطين من الجنوب إلى الشمال حوالى ١٦٠ ميلاً، وأقصى عرض لها من الشرق إلى الغرب أقل من ٧٠ ميلاً. والمساحة الإجمالية هى حوالى ١٠١٠٠ ميل مربع - تشمل المسطّح المائى البالغ ٢٦١ ميلاً مربعاً (يضم البحر الميت، بحيرة طبرية، وبحيرة الحولة قبل تجفيفها). وتقارن بمساحة ويلز أو بلجيكا[3].

أما إحصاءات القرى لعام ١٩٤٥، فقدرت عموم مساحة فلسطين بـ ١٠٤٣٥ ميلاً، منها ٢٧١ ميلاً مربعاً مغموراً بالمياه. وبتحويل ذلك إلى

دونمات، يتبين أن مجمل المساحة تبلغ ٢٧,٠٢٧,٠٢٣ دونماً، منها مساحة يابسة تبلغ ٢٦,٣٢٣,٠٢٣ دونماً، ومساحة مائية تبلغ ٧٠٤ ألف دونم (نصف البحر الميت ٥٢٥ ألف دونم، بحيرة طبرية ١٦٥ ألف دونم، وبحيرة الحولة قبل تجفيفها ١٤ ألف دونم)[1]. ولا مندوحة عن قبول أرقام إحصاءات القرى لعام ١٩٤٥، بحكم كونها آخر تقدير يصدر عن حكومة الانتداب.

وعليه، يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين فى أواخر العهد العثمانى.

ويتناول بالتحليل فى ثلاثة مطالب: قانون الأراضى العثمانى عام١٨٥٨م، وأنظمة تسجيل الأراضى وأوضاعها، وتملك الأجانب للأراضى.

المبحث الثانى: أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين تحت الانتداب البريطانى.

ويتناول فى ثلاثة مطالب: أقسام الأراضى والتعديلات التى دخلت عليها، وأوضاع تسجيل الأراضى وانتقالاتها، وأوضاع الإفراز وتسوية الأراضى.

المبحث الثالث: نتائج التحويل المعاكس لأراضى فلسطين حتى سنه ١٩٤٨.

هذا وقد استخدمت الدراسة المناهج التالية: الوصفى التاريخى، والقانونى، والاجتماعى – الاقتصادى، والاحصائى.

المبحث الأول

أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين فى أواخر العهد العثمانى

حينما دخلت السلطنة العثمانية بلاد الشام، كان قد مضى على قيامها حوالى ثلاثة قرون، وحينما سُلخت تلك البلاد عنها كانت قد تواجدت فيها

لأربعة قرون. وما يعنينا من هذه الفترة الطويلة هو نحو نصف القرن الأخير من تواجدها فى بلاد الشام، الذى شهد تطورات وقوانين وإجـراءات تمـس الاستيطان اليهودى فى فلسطين، وأوضاع تملك الأراضى وحيازتها .

ولم تكن سمة الاستيطان اليهودى فى تلك الفترة واحدة، فقد انتقـل مـن مجرد عمل شبه خيرى إنسانى غائم سياسياً، إلى عمل متوجه سياسـياً إلـى خدمة أغراض قومية، ثم تصاعد هذا التحول الاستيطانى فى فترة الانتـداب. كما أن رموز الدولة العثمانية وسياستها لم تَبْقَ على وتيرة واحدة، فقـد خلـع السلطان عبد الحميد الثانى عامى ١٩٠٨ و ١٩٠٩، وهو المنـاوئ لتجميـع عناصر البيت القومى فى فلسطين واتخاذها وطناً لليهـود، ورقـت جماعـة الاتحاد والترقى إلى سدة الحكم، وهـى المعروفـة بارتباطاتهـا بالماسـونية وباليهود المسلمين ظاهرياً (الدونمة)، ولكنها لم تتمكن من مساعدة الصهيونية إلا بقدر متحفظ ومحسوب نتيجة توازنات قوى. وكان لـذلك تـأثيره علـى أوضاع استملاك الأراضى ونظامه وأساليبه. وهو ما يمكن عرضه تباعاً فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قانون الأراضى العثمانى ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م .

المطلب الثانى: أنظمة تسجيل الأراضى وأوضاعها.

المطلب الثالث: تملك الأجانب للأراضى.

المطلب الأول: قانون الأراضى العثمانى ٧ رمضان ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م:

يدخل إصدار هذا القانون ضمن محاولات الدولة العثمانية الأخذ بالأساليب العصرية والأوروبية، للتخلص من حالة الوهن والتراخى، ولمعالجة الأحوال التى استجدت بعد إجبار محمد علِى علَى الانسحاب من بلاد الشام عام ١٨٤٠.

وتأتى أهميته من معالجته لأوضاع معاصرة فى حينه، ولكونه امتد لينظم أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين فى الفترة التالية مع إدخال تعديلات بسيطة عليه، وما زال فاعلاً الوجود برغم مرور نحو خمسة عشر عقداً على صدوره، وبرغم تعاقب نظم حكم عديدة، وهى ظاهرة فريدة بلا شك.

جاء إصدار قانون الأراضى العثمانى، ضمن إطار نظر الفاتحين المسلمين- والدولة العثمانية امتداد لهم- إلى الأرض كملكية عامة تخص رقبتها بيت مال المسلمين، وجعلها وقفاً على الأمة الإسلامية، وتقييد التصرف بالاستخدام بحيث لا تهمل الأرض دون زراعة لثلاث سنوات متتالية[٣].

وصدر قانون الأراضى العثمانى فى ١٣٢ مادة وخاتمة، وقسم أنواع الأراضى (م١) إلى خمسة أقسام، هى[٤]: (المملوكة، الأميرية، الموقوفة، المتروكة، الموات). ولن يلتزم هنا بهذا الترتيب لاعتبارات موضوعية :

القسم الأول: الأراضى المملوكة(م٢) :

وهى ملك تام، يمتلك شخص رقبتها، ويمارس عليها حقوق التملك والتصرف كافة من وقف ورهن وهبة وشُفعة، على ألا يمس حقوق الغير. **وتنقسم إلى أربعة أنواع هى:**

أ. **الأراضى التى خصصت للسكن :** وهى العرصات الواقعة داخل القرى والقصبات وما فى دائرها من الأراضى حتى نصف دونم مما يعتبر تتمة للسكن.

ب. **الأراضى التى كانت أميرية :** ثم أصبحت ملكاً شخصياً عن طريق الفرز والتملك الصحيح لقاء دفع مبلغ من المال للخزينة بالقيمة الحقيقية للأرض. ويمكن اكتساب هذا الوضع بالبناء على قطعة أرض أميرية ليست مخصصة لأغراض الزراعة.

ج. **الأراضى العُشْرية** : (تدفع عُشْر ما تُغِلُّه الأرض للدولة)، ويمتلكها الفاتحون المسلمون، أو من دخل فى الإسلام من البلاد المفتوحة.

د. **أراضى الخراج:** وهى التى تقرّر إبقاؤها فى يد أهلها الأصليين من غير المسلمين. وتدفع الخراج الذى قد يكون : إما **مقاسمةً**، وهو الشىء الذى تعين أخذه من حاصلات الأراضى من العشر إلى النصف حسب تحمل الأرض. وإما **موظفاً**، وهو دراهم معينة المقدار توظفت وتعينت بوجه المقطوع على الأراضى، سواء زرعت أم لم تزرع.

القسم الثانى: الأراضى الموقوفة(الأوقاف – م٤) :

الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على جهة من جهات البر التى لا تنقطع، إما فى الحال أو فى الاستقبال. وتنقسم إلى نوعين[٥]:

النوع الأول: ما كان ملكاً صحيحاً (شخصياً) أوقفه صاحبه وفقاً للشرع، وهو يعامل بموجب شروط الواقف. وقد يكون وقفاً **ذُرياً** تقتصر منافعه على ذرية الموقف، وقد يكون وقفاً **خيرياً** ينفق من فوائده على أغراض البر ورعاية الأماكن المقدسة والمساجد والأسبلة والمدارس والفقراء والمساكين وغيرها. **ولا** تجرى عليه أية تصرفات ناقلة لملكيتها، كالبيع والهبة والتوريث والإيصاء وقسمة التمليك.

النوع الثانى: هو الأراضى الأميرية التى أوقفها السلاطين بالذات أو آخرون بالإذن السلطانى. وكان الحافز على الوقف إما الخوف من المصادرة، أو حباً فى الشهرة، أو طمعاً فى الثواب، أو تكفيراً عن السيئات. وهى أراضٍ أوقفت منفعتها للإنفاق على المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو الفقراء، مع بقاء رقبتها بيد السلطان. ويسرى

عليها ما يسرى على الأراضى الأميرية من فراغ أو انتقال أو بدل محلـول. ولا تعتبر من الوقف الصحيح، وتسمى وقف تخصيصات.

وقد حاولت الدولة الحد من الفساد الذى استشرى فـى إدارة الأوقـاف، فمنعت نقل ملكية أراضيها إلا بموافقة السلطان أو من يمثله، وأشرفت مباشرة على حساباتها. ولكن لم يحُلْ ذلك دون قيام بعض العائلات أصحاب النفوذ، أو مفتشى الوقف والقائمين عليه – من اغتصاب الوقف ونقلـه إلـى ملكيـاتهم الخاصة، عن طريق القوة أو الرشوة أو الخديعة أو التواطؤ مـع القاضـى. وربما يكون هذا أحد البنود التى تضخمت من خلالها ملكية بعض العـائلات الفلسطينية الكبيرة.

وقد نظم قانون الأوقاف العثمانى لعام ١٢٨٠هـ /١٨٦٣ م طرق إنشاء وقف جديد، وحدّ من خطر تحويل أراضى الرّعايا وأملاكهـم إلـى أوقـاف، واعترف بانتقال الأوقاف إلى صورة الملك. ولكن لم يوقف ذلك تيار الفساد[٨]. وتبرز أهمية بحث الأراضى الموقوفة حين نلمس أن مساحتها قدرت فى وقت لاحق بـ ٨٠-١٠٠ ألف دونم للوقف الشخصى الـصحيح (النـوع الأول)، و٦٠٠ ألف إلى مليون دونم للوقف غير الصحيح (النوع الثانى)[٩]، وهى نسبة عالية قياساً بمساحة فلسطين.

القسم الثالث: الأراضى الأميرية:

وهى ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعـى والمـسارح والمشاتى والمحاطب وأمثالها. وتعود رقبتها (ملكيتهاالنهائية) إلى بيت المال، وتجرى إحالتها أو تفويضها من قبل ولى أمر المسلمين أو من يفوضه فى حق الانتفاع والتصرف وفق قواعد شرعية محددة، نظير دفع مبلغ نقـدى معـين لبيت المال(٤ فى الألف عن الأراضى المفتلحة، و٨ فى الألف عن الأراضى المشجرة أو المبنية) كبدل للطابو. وقد تولدت الأراضى الأميرية(تعرف كذلك

بأراضى بيت المال أو الميرى) كفائض بعد توزيع الأراضى على الفاتحين المسلمين أو من دخل فى دينهم، أو على من بقى من الشعوب المفتوحة على دينه، ونتيجة إلغاء إقطاع الزعامت والتيمار والخاص[١٠].

ويمكن للأراضى الأميرية أن تتحول إلى ملك إذا تمكن المنتفع بها بموجب إذن من إدارة تسجيل الأراضى (طابو) من فلاحتها وتمييزها، هنا يمنح صك ملكية مختوماً بالخاتم السلطانى.

ومع مرور الوقت أصبح الفرق بين التصرف فى الأراضى الأميرية وحقوق الملكية فرقاً نظرياً، بحيث أجيزت له كل التصرفات كالبيع والرهن والتأمين، ما عدا الوقف والهبة والإيصاء. ويكتسب حق التصرف بالأسباب ذاتها التى يكتسب بها حق الملكية، وهى الاستيلاء والالتصاق والشفعة ومرور الزمن. ولكن بقيت بعض الفروق بين حق الملكية وحق التصرف فى الأراضى الأميرية، وهذه الفروق تتلخص فى أن[١١]:

المالك يوصى ويوقف، فى حين لا يهب المتصرف ولا يوقف. ولا تسقط الملكية بعدم الاستعمال، فى حين يسقط حق المتصرف فى الأراضى الأميرية إذا عطل زراعتها لثلاث سنوات متتالية. وينتقل الملك بموجب الميراث الشرعى، فى حين ينتقل حق التصرف بموجب قواعد خاصة. والتقادم لاكتساب الملكية هو ١٥ عاماً، فى حين أن التقادم المانع لسماع الدعوى فى الأراضى الجارى بها حق التصرف هو ١٠ سنوات. ولم توضع قيود على المالك، فى حين حظر على المتصرف حفر الأرض وعمل قرميد منها، أو فتح مقلع حجارة وتشغيله لأجل التجارة، ولا أن يعمل بها بيدراً، والمعادن فى باطنها ملك الدولة.

وتبرز قيمة هذه الفروق وأهميتها بإعلان آمر منطقة الضفة الغربية المحتلة عام١٩٧٩ اعتبار الأراضى الأميرية أراضى دولة. وقد قدرت مساحة

الأراضي الأميرية (باستثناء الأراضي جنوب بئر سبع) عام ١٩٣٠ بحوالى مليون دونم[٢٦].

ويمكن للأراضي الأميرية أن تصير (فراغاً) أو (محلولاً)، وذلك بانتهاء حقوق المتصرف بالأرض المعطاة له بسند تفويض.وغالباً ما يحدث ذلك بسبب عدم سداد الضرائب والرسوم المستحقة، أو بسبب إهمال زراعة الأرض لمدة ثلاث سنوات متتالية، أو بسبب وقف الانتقال نتيجة لعدم وجود وارث مباشر. ويمكن للمتصرف أن يغير وضع المحلول واسترداد حقوق التصرف بدفع قيمة الطابو. وإذا لم يتسن ذلك تعطى أفضلية حقوق الطابو بالترتيب للأقرباء إن وجدوا، ثم الذين يملكون المغروسات أو البنايات على الأرض، ولا تخرج عن أهل القرية التى تقع فيها الأرض.

ويلاحظ أن الفراغ أو المحلول هو حالة مؤقتة يمر بها جزء من الأراضى الأميرية، ولكنها ليست وضعية عامة أو شاملة.

القسم الرابع: الأراضى المتروكة (م٥):

وهى أرض أميرية تركت للنفع العام لمدينة أو قرية، وحتى لعدة قرى أو مدن. ولا يجوز استغلالها لغير ما خصصت له، مثل إقامة بناء أو غرس مزروعات. ومنها المتروكة المحمية مثل الطرق العامة والبحار والأنهار والينابيع والوديان، ومنها المتروكة المباحة وتشمل أراضى المراعى والأحراش والمساجد والبيادر والمقابر والأسواق العمومية أو الموسمية. ولا يجوز التصرف بها من آحاد الناس، ولا تخضع لأحكام البيع أو الفراغ أو الانتقال، ولا يجوز لغير أهل القرية الانتفاع بها، ولا يجوز تملكها أو اكتساب حق التصرف فيها بمرور الزمن.

القسم الخامس: الأراضى المَوات:

وهى المناطق المنقطعة عن العمران، التى ليست تحت تصرف أحد بموجب صك طابو، ولم تخصص منذ القدم لسكان قرى أو مدن. والتى تقع على مسافة بين مدينة أو قرية حيث، لا يسمع فيها صوت رجل جهير ينادى من فوق جبل (مسافة تصل إلى ٢,٥ كم). وتشمل الجبال والقفار والمناطق الصخرية والحقول الحجرية، وأراضى المراعى التى ليست ملكاً لأحد بموجب صك ملكية ولم تخصص لاستعمال قرية أو مدينة.

وبحكم أن هذه الأراضى مشاع للجميع، يمكن لصاحب الحاجة والضرورة ومن يرغب أن ينقب فى هذه الأراضى أو يستصلحها أو يتخذها مزارع. وكان يتم ذلك فى صورته الصحيحة بالحصول على إذن من مأمور الأراضى (طابو) فى المنطقة وبدون مال، كما كان يتم زراعة الأرض بالفعل بدون الحصول على إذن مأمور الطابو، مقابل دفع مثل الطابو. وفى كلتا الحالتين تبقى بقية الأرض الموات فى يد الدولة، ويمنح محيى الأرض سنداً.

والفارق بين الحالتين هو أن صاحب الإذن يمنح سند ملكية إن هو طلب ذلك وبعد إذن سلطانى، مقابل دفع ثلاثة قروش فقط بدل انتقال. أما المحيى بدون إذن فلا يجوز له التملك وتبقى رقبة الأرض للسلطان ويمنح سند تصرف فقط. ولكن حتى فى حالة عدم الإذن كان يسمح بالتملك بشهادة شاهدين ودفع رسوم سند التملك (الكوشان)، ويدل هذا على رغبة الدولة فى إحياء الموات. وفى أى نزاع ينشأ بين الدولة والأشخاص حول ملكية الأراضى الموات كان يقع العبء على الدولة فى تقديم إثباتات ملكيتها[٢٣]، ونادراً ما كان يحدث ذلك. وتقع هذه الأراضى فى معظمها فى قضاء بئر السبع (١٢ مليون دونم)، وفى المناطق الجبلية (نحو ٣ ملايين دونم)، وتشمل

سوافى الرمال على طول السهل الساحلى. وقدرت مساحتها عام ١٩٢١ بنسبة تتراوح بين ٥٠-٦٠% من مجمل مساحة فلسطين زمن الانتداب [٢٤].

والأراضى الموات، حالها مثل الأراضى الأميرية والمتروكة، تبقى رقبتها فى يد السلطان أو الدولة.

يضاف إلى الأقسام السابقة الأراضى العمومية أو أراضى الدولة (الدومين)، وهى خاضعة لإشراف الدولة المباشر، وتشمل:

أ- **الأراضى الأميرية:** التى تصبح محلولة ولم تفوض لأحد.

ب-**الأراضى جفتلك:** الجفتلك قانوناً هو ما يزرع ويعطى محصولاً سنوياً بواسطة جوز فدن (جفت)، وهو عبارة عن سبعين أو ثمانين دونماً من الأراضى الممتازة ومائة من الوسط ومائة وثلاثين من الدون. أما ما يقال له (جفتلك)- بين الناس- فهو جملة أراضٍ مع ما ينشأ عليها من الأبنية ويستضر فيها من الحيوانات والبذار وأدوات البقر وسائر المشتملات للزراعة (مادة١٣١).

وقد عرفت لاحقاً بأنها الفدن والبساتين وباقى الأملاك والأراضى الأميرية المزروعة والتابعة للسلطان شخصياً، وكانت تدفع خراجاً يعادل ٥% من قيمة الأرض المفتلحة، ويزيد عن ذلك للأراضى المشجرة. وأصبحت تعرف باسم "مدورة" أو "منتقلة" نتيجة انتقالها إلى الخزانة العامة بعد خلع السلطان عام ١٩٠٩. وتركزت فى منطقة بيسان شمال وادى الأردن.

ومن المناسب هنا, شرح **نظام المشاع**[٢٥]، الذى ساد حياة الكثير من قرى فلسطين خلال هذه الفترة. فقد اقتصرت الملكية الخاصة على أراضى البناء، والأراضى المشجرة (مثل الحاكورة والكرم)، أما باقى أراضى القرية المفتلحة فقد اعتبرت مشاعاً.

وحسب هذا النظام تقسم أراضى القرية إلى عدد من الأسهم، يحصل كل شخص فيها على واحد أو أكثر، وتجرى على يد شيخ القرية أو كبير كل عائلة فيها. وتنتقل ملكية كل الأسهم بالبيع أو الشراء أو التبادل، كما تنتقل إلى الورثة حسب حقوقهم الشرعية. وغالباً ما يعاد تقسيم الأسهم بين حين وآخر نتيجة تغير حقوق الورثة وعمليات الانتقال. ولا يجد أصحاب الأسهم حقوق ملكيتهم فى قطعة أرض محددة المعالم، وإنما يجدونها على المشاع فى كل أرض القرية، وبأنواعها الصفراء والحمراء والسوداء. وكانت أراضى القرية المفتلحة توزع إلى أربعة أقسام، ويوزع مُلاّك الأسهم إلى أربع مجموعات موازية تتولى كل مجموعة زراعة ربع الأراضى، وتتناوب زراعة الأقسام الأخرى مع المجموعات الأخرى، وتجرى قرعة التناوب والاقتسام كل عامين، وهكذا دواليك. ويوزع ما تغله الأرض على الملاك لكلّ حسب عدد أسهمه.

إذاً نظام يقوم على توافق مجموعة من ملاك الأسهم فى العمل معاً، وعدم اختصاص فرد أو مجموعة بالجيد من الأرض، واقتسام المنافع والمغارم- فالمالك فى الشيوع لا ينظر إلى نفسه كوحدة اجتماعية واقتصادية مستقلة، إنما هو جزء من جماعة، وهذا مما خلق نوعاً من التكافل بين سكان القرية.

وشاب نظام المشاع بعض العيوب، منها الارتباك نتيجة توزيع الأسهم وإعادة تقسيمها بين حين وآخر، والتنازع فى القرعة على فلاحة ربع أو آخر من أراضى القرية، وعدم الانضباط أو الجدية فى العمل، وعدم القدرة على إفراد استثمار خاص فيها وتحسين أساليب زراعتها... إلخ.

ولكن مهما كان من السلبيات فقد حفظ نظام المشاع على القرية تماسكها الاجتماعى، وأبقى على أراضيها كتلة واحدة لا تمس، ولم يتمكن اليهود من شراء الأراضى فيها إلا بعد إفرازها.

المطلب الثانى: أنظمة تسجيل الأراضى وأوضاعه[٢٦]:

نظمت عملية تسجيل الأراضى لائحةُ تعليمات فى حق سند الطابو الصادرة فى عام ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م، وقانون إعلان الطابو فى عام ١٢٧٨هـ/١٨٦١م، الذى أتبع بعدة ملاحق فيما بين عامى ١٨٦٧-١٨٧٢.

وتتلخص بالإجمال فى حث الرعايا على تسجيل الأراضى التى فى حوزتهم، سواء بالتملك أو التصرف، لدى دوائر الطابو، وحددت رسم التسجيل بـ٥% من قيمة الأرض بعد تثمينها، وحددت ثمن سند التملك بأربعة قروش. ووعدت بحفظ حقوق التملك والتصرف،فلا تؤخذ أرض من إنسان زرعها لمدة عشر سنين بدون منازع، سواء كان بيده سند أم لا، ولا ينظر إليها كالمحلول، بل يلزم أن يعطى ليده سند تملك.

كما تسجل الأرض ذات الملكية الثابتة باسم صاحبها، حتى وإن لم يكن بيده سند، مقابل دفع رسم التسجيل وسند التملك. ونظمت عمليات انتقال الأراضى من شخص إلى آخر، ويؤخذ من المشترى ثلاثة قروش ثمن سند التملك. وشجعت على استصلاح الأراضى الموات (البور)، فأعفتها من ضريبة العشر لمدة سنة أو سنتين، وأعفتها من رسوم التسجيل، ويعطى لها سند تسجيل مقابل دفع ثلاثة قروش فقط. وخولت مأمورى بيت المال صلاحية إعطاء سندات التملك مختومة بالخاتم السلطانى، فوضت إليهم، وخولت كذلك المحاسبين ومديرى المال ومديرى الأقضية فى الولايات، صلاحية إحالة الأراضى الأميرية إلى طالبيها، على أن يجرى ذلك بالمزايدة العلنية.

وأخيراً حذرت الأهالى من كتم الأراضى الميرية - الفراغ أو المحلول - بعدم الإبلاغ عنها أو تسجيلها، وحملت مجلس اختيارية القرية مهمة إعلام مدير الناحية بواسطة المختارين عن الأراضى الخالية القابلة للزراعة، وأما

الذين يستنكفون عن تسجيل أراضيهم فى الطابو من ذوى الاستحقاق فتطـرح أراضيهم فى المزاد العلنى.

وكان نظام تسجيل الأراضى سليماً قانونياً، ولكن أحاطت به جملة أوضاع ترتبط بالمسح والتسجيل من الناحية الفنية والإداريـة، وأوضـاع اجتماعيـة واقتصادية، وهو ما حد من فاعلياته وبلوغ أهدافه، وهذه الأوضاع تتلخص فى الآتى[٢٧]:

أولاً: خلل المسح والتسجيل:

لم تسبق عملية التسجيل عملية مسح للأراضى، ممـا أدى إلـى جعـل التسجيل يتم نظرياً (دون معاينة الأرض علـى الطبيعـة)، أو اعتباطيـاً أى بالتقريب- وأحياناً بلا تحديد - وربما تسجل قطعة غير المطلوبـة. وتركـز الاهتمام على تعيين الحدود بجبل أو نهر أو وادٍ، ولم يلق الاهتمام المـوازى لتعيين المساحة. وكانت أدوات المسح المعتادة - إذا حضرت لجنـة المـسح، وهو قليل - هى النظر أو العين المجردة، أو الخطوة أو الحبل، وكان يؤخـذ بترجيح رأى أغلبية اللجنة أو تعلّق العملية كلية.

وكانت الحكومة قد وكلت إلى متصرفى الأولوية تشكيل لجـان خاصـة للقيام بعمليتى المسح والتسجيل، وكانت هذه اللجان تـضم مخـاتير القـرى وأصحاب النفوذ فيها، الذين يقدمون بيانات عن أراضى القرية وساكنيها. مما فتح المجال أمام تقديم معلومات خاطئة، أو مضللة أو إغراء اللجان بتـسجيل أراض لا تخصهم، أو بتعيين حدود أراضيهم حسب أهوائهم.

وكان جهاز الفحص والتسجيل صغيراً، ضعيفاً إدارياً، لذا لم يتمكن مـن حصر كل الأراضى وتسجيلها فى فلسطين. واقتصرت تلك العمليـات علـى مناطق دون أخرى، وباشرت بمساحات محدودة ولم تفرغ من عملها حتى مع

انتهاء العهد العثمانى. وارتبط بذلك فساد الجهـــاز الإدارى وإمكـــان رشـــوة القائمين على العمل لفعل أى شىء مجانب للقانون مقابل المال.

ثانياً: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية [١٨]:

نفر الملاك والمتصرفون من تسجيل أراضيهم، لأنهم اعتبروا ذلك تجاوزاً على دور الدولة التقليدى بترك الطوائف تدبر شئونها الداخلية، فى حين رأت فى ذلك ضبطاً لأوضاعها، وتحصيل المزيد من الدخل العام. لقد اهتم الملاك والمتصرفون بوضع يدهم على الأرض أكثر من عنايتهم بالتسجيل، وخشوا أن يكون ذلك مقدمة لفرض ضرائب جديدة عليهم لصالح الدولـــة أو اســـتدعائهم للجندية. مما دعا كثيراً من الفلاحين إلى إنكار ملكيتهم للأرض، أو هجرهـــا تخلصاً من الضرائب المتراكمة، أو الطلب من متنفذى المدن (الأفندية) تسجيل أراضيهم بأسمائهم طلباً لحمايتهم من المرابين وبطش الحكام، وتجنباً لعـــبء الضرائب.

وحين لجأت نسبة من السكان إلى تسجيل أراضيهم، وغالبيتهم ممـــن لا يخضعون لقانون الخدمة العسكرية، سجلتها بطريقة مضللة وخاطئـــة، مثـــل تسجيلها باسم رجل ميت، أو شخص وهمى، أو تجـــار محليـــين، أو نـــساء، أو جامعى الضرائب أنفسهم، أو باسم شيخ القبيلة (وادى الحوارث). كما لجـــأ طالبو التسجيل إلى تقليل مساحة أراضيهم، تجنباً للضرائب الكثيرة، وإن لـــم يهملوا تعيين الحدود[١٩].

واضطر بعض الفلاحين إلى التخلى عما فى أيديهم مـــن أراضٍ نتيجـــة لإرهاقهم بالضرائب والرسوم والديون، وعدم قدرتهم على دفـــع ٥٠% رســـوم التسجيل – مع قلة العائد الذى تغله الأرض – مما أبقى بعض الأراضى بدون تسجيل. ووضعت الدولة يدها على تلك الأراضى، كما وضعت يـــدها علـــى

الأراضى التى لا يدفع أصحابها ضرائب، مما جعلها تطرح فى المزاد ويقدم السلطان على شرائها بثمن زهيد، وتضم لتصبح من أملاك الدولة.

وقد قدرت مساحة الأملاك السلطانية، التى لا تقتصر على فلسطين فقط بحوالى ٨٥٠ ألف دونم[٢٠]. كما دخلت الدولة سوق الأراضى كمشتر – مما ضخم من ملكيتها – بدلاً من تمليك الأراضى للفلاحين.

وقد ثبت قانون الأراضى ونظام التسجيل للملكيات الكبيرة المتوارثة منذ عصر المماليك وما قبله، والمكتسبة فى معظمها من إقطاع جمع العشار والضرائب، أو من الإشراف على أملاك الوقف الإسلامى وتحويله إلى ملك شخصى، أو كمكافأة لبعض الشخصيات التى أدت خدمات قيمة للدولة، أو من رشوة البعض للقائمين على الأراضى مقابل نقل ملكيات أراض تخص فلاحين إلى ملكياتهم، أو عن طريق القوة والنفوذ ووضع اليد لفترة طويلة.

وقد امتلكت معظم العائلات الفلسطينية الكبيرة والبارزة مساحات أراض تراوحت بين ٥٠-١٠٠ ألف دونم. وكانت زيادة ملكية الأراضى تؤدى إلى ازدياد النفوذ، كما أن ازدياد النفوذ يؤدى إلى زيادة مساحة الملكيات. كما امتلكت بعض العائلات أراضيها عن طريق الشراء من المزادات، أو سداداً لديون مقترضة مراباة[٢١].

ومع نهاية العهد العثمانى كان هناك ٢٥٠ عائلة تمتلك ٤,٤١٣,٠٠٠ دونم[٢٢]. وقد ساعد نمط الملكيات الكبيرة للأراضى المكتسبة من عائلات شامية وبيروتية – بالذات فى سنجقى نابلس وعكا – على انتقالها إلى اليهود.

المطلب الثالث : تملك الأجانب للأراضى:

كان الأجانب فى الدولة العثمانية يتمتعون بامتيازات تجارية، وبحقوق رعاية من قبل بعض الدول، ولكنهم كانوا يحرمون من امتلاك الأراضى.

ونتيجة ضغوط الدول الأوروبية صدر خط التنظيمات الخيرية عام ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م، الذى أقر المساواة فى المعاملة بين جميع الطوائف، ووعد الأجانب بالسماح لهم بالتملك فى الدولة العثمانية. ولكن قانون الأراضى لعام ١٨٥٨ حظر على الأجانب تملك الأراضى، إلى أن توقف هذا المنع بصدور نظام "تملك التبعية الأجنبية للأملاك "عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٩م[٢٣]، وذلك لوضع حد للفوضى الناجمة عن استخدام أسماء الأشخاص العثمانيين فى تسجيل الأملاك الأجنبية. وبموجبه أباحت الدولة للأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية حق تملك الأراضى فى كافة أرجاء السلطنة (عدا الحجاز حيث الأماكن المقدسة)، سواء داخل المدن أو خارجها، ومتعتهم بكافة حقوق الملكية، حالهم حال رعايا الدولة (م١).

واشترط القانون على الأجنبى قبول أنظمة الدولة المتعلقة بالملكية فى الحاضر وفى المستقبل، وأن جهة اختصاص الفصل فى هذه المنازعات هى محاكم الدولة وليس القناصل (م٢). وقصر القانون فوائد أحكامه على كل أجنبى توافق دولته المتبوعة على إجراء حق الاستملاك.

ومن الدول التى استفادت من هذا القانون بريطانيا وفرنسا والنمسا وغيرها، ولم يكن من بينها روسيا[٢٤]. ولم يستفد اليهود كثيراً من استملاك الأراضى عند صدور قانون عام ١٨٦٩، فقد كانوا إما تبعية عثمانية ضعيفة أو غير مهتمين بالأرض، أو كانوا ذوى تبعية روسية لا يسمح لها بحق التملك. كما استثنى القانون اليهود من الأجانب الذين يسمح لهم بشراء الأرض.

وقد أصدر محمد شريف رءوف باشا متصرف القدس (أعوام ١٨٧٧–١٨٨٩) – وهو الكفء والغيور والمتفهم لهدف جعل فلسطين يهودية باستملاك الأراضى وحشد اليهود – أمراً عام ١٨٨٢ حظر فيه بيع الأراضى لليهود

حتى ولو كانوا رعية عثمانية، وحاول الوقوف بحزم فى وجه البنـــاء غيـــر المرخص فى المستعمرات اليهودية. وكان فى عمله هذا يطبق القانون العثمانى الذى يحظر البناء على الأراضى الأميرية دون الحصول علـــى إذن رســـمى يصدر من إستانبول عاصمة الدولة.

وكانت أحكام الأراضى والبناء المطبقة فى متصرّفيّة القدس تطبـــق فـــى سنجقى نابلس وعكا بشىء من التراخى. وتجاوبت الدولة مع رغبة الأهـــالى عام ١٨٩٠ فى إزاحة رشيد باشا متصرف القدس عن منصبه لأنه منح الكثير من رخص البناء لمهندسين يهود ومسيحيين.

وفى تشرين أول/ أكتوبر ١٨٩٢ أصدر الباب العـــالى تعليماتـــه إلـــى متصرف بيت المقدس بوقف بيع الأراضى الأميرية لليهود، حتى ولو كـــانوا رعايا عثمانيين، واشترط لنقل أراضى الدولة الحصول على إذن رسمى.

وضغطت الدول الأجنبية على الدولة العثمانية لإلغاء هذه التعليمات التى اعتبرتها خرقاً للامتيازات الأجنبية، وتمكنت فى عام ١٨٩٣ مـــن الحـــصول على تنازل من الدولة العثمانية بالسماح لليهود العثمانيين والأجانب المقيمـــين قانونياً فى فلسطين بشراء الأراضى شريطة أن يثبتوا وضعيتهم القانونية، وأن يتعهدوا بعدم السماح لليهود الذين يعيشون فى البلاد بصورة غير مـــشروعة بالعيش على الأراضى الحضرية أو إقامة مستوطنات على الأراضى الريفية، وإن كان قد بقى الحظر على انتقالات الأراضى الأميرية إلا بإذن سلطانى، أى إن الحظر قد رفع عن الأراضى فى المدن، وإن كان قد بقى مفروضاً علـــى الأراضى الزراعية.

وفى كانون أول/ يناير ١٩٠١ سمح لليهود العثمانيين واليهود المقيمين فى البلاد إقامة طويلة والذين لا يحظر بقاؤهم فى البلاد – بالتمتع بالحقوق نفسها التى يتمتع بها الرعايا العثمانيون الآخرون. وبالتالى أصبح من حقهم شـــراء

الأراضى الأميرية والبناء عليها بموجب مواد قانون الأراضى[٢٠]. وكان لتعليمات عام ١٩٠١ آثار خطيرة فأصبحت أملاك اليهود ٣٥٠ ألف دونم عام ١٩٠٣، بدلاً من ١٩٥ ألف دونم عام ١٩٠٠.

لذا شهدت الفترة من عام ١٩٠٤ حتى سقوط السلطان عبد الحميد عام ١٩٠٩ تشدداً فى فرض قيود انتقالات الأراضى. ففى عام ١٩٠٤ منعت الدولة مبيعات الأراضى للأجانب كافة، ما لم يحصلوا على إذن سلطانى. وفى عام ١٩٠٧ حظرت الدولة انتقال الأراضى الأميرية لليهود العثمانيين، كما شددت الدولة قيود انتقالات الأراضى، حتى لو كان البائع والمشترى رعايا أجانب. ولكن منذ تولى جماعة الاتحاد والترقى الحكم عام ١٩٠٩ بدأت تخفف من قيود انتقالات الأراضى لليهود، إلى أن ألغتها كلياً فى آذار/ مارس ١٩١٤[٢١].

وفى كل الأوضاع لم ينس اليهود وسائلهم المعتادة برشوة الحكام والمسئولين على مستويات مختلفة. وفى إقراض مؤسسات الدولة ليغض مسئولوها الطرف عن مشتريات اليهود للأراضى ويخففوا عملياً من قيود انتقالات الأراضى إليهم، وفى تسجيل الأملاك بأسماء يهود عثمانيين مقيمين إقامة طويلة فى البلاد، أو سكان عرب، أو قناصل أجانب أو عملاء القناصل. كما استغلوا ثغرة فى القانون الذى يقضى بإزالة أى بناء يقام على الأراضى الأميرية دون الحصول على إذن سلطانى، أما إذا كان مسقوفاً فلا يُزال إلا بقرار من المحكمة – فلجأوا إلى إقامة بناء وسقفه بسرعة وشراء ذمم المسئولين لمنع إزالته. وفى كثير من الأحيان كان تدخل القناصل والسفراء الأجانب حاسماً فى توفير الحماية لليهود والتغطية على تلاعبهم. وكثيراً ما كان اليهود يشترون أراضى من قناصل أجانب أو من أجانب، لخرق القوانين العثمانية[٢٢].

وإجمالاً يمكن القول: إن إصدار قانون تملك الأجانب لعام ١٨٦٩ قد فتح الباب أمام تملك اليهود للأراضى، ومن ثم مهّد للمشروع الصهيونى. ولا يخفى ما كان للامتيازات الأجنبية وللقناصل من دور حساس ومهم فى هذا الصدد. ولم تفلح جهود المسئولين العثمانيين المخلصين فى وقف هذا التيار الخطر على مستقبل الدولة. ولا تنسى جهود اليهود والحركة الصهيونية التى استغلت نفوذها وضغوط الدول الأجنبية والفساد المستشرى فى الدولة، وأوضاع السكان العرب والملكيات الكبيرة وأوضاع التملك- فى اكتساب المزيد من الأراضى. فقد بلغت أملاك اليهود ٢٥ ألف دونم عام ١٨٨٢، ووصلت إلى ٤١٨ ألف دونم عند نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، وواصل اليهود عملية استملاك الأراضى فى أثناء الحرب وفى الفترة التالية لها.

والطابع الغالب على مشتريات اليهود للأراضى فى تلك الفترة هو أنها كانت ذات طابع فردى، ما عدا نسبة محدودة استملكتها جمعية أحباء صهيون فى روسيا ورومانيا. أو كانت باسم البارون روتشيلد أو رابطة الاستعمال اليهودى Jewish Colonization Assocation، وكانت ذات طابع متفرق حيثما تيسر، دون تركز مكانى أو بعد استراتيجى. واكتسبت فى معظمها بالشراء من كبار الملاك والتجار والصيارفة والسماسرة والمرابين، من عرب ومن يهود، ومن قناصل أجانب ورعايا أجانب، ومن تأجير الدولة أراضى لمدة طويلة (مكفية إسرائيل عام ١٨٧٠)، والسماح بإقامة مدن يهودية على أرض أميرية (مثل أحوزات بيت أو تل أبيب فيما بعد عام ١٩٠٩)، ومنح امتياز لبعض المستعمرات لاستغلال أراض رملية ساحلية (منح ٢١ ألف دونم امتيازاً لريشون لتسيون فى ١٩١٥/٦/٤)[٢٨]، ومنح امتياز تجفيف مستنقعات كبارة وبرة قيسارية وعتليت عام ١٩١٤ (بلغت مساحته عام ١٩٢٨، ٣٩ ألف دونم).

كما تمكن اليهود بمساعدة متصرف طبرية من إنشاء أربع قرى على أراض أميرية بالقرب من طبرية هى "دبس وكرك والطبارة وأم جونة"، وضموا إليهم أيضاً حوالى ٢٤ ألف دونم من الأراضى الأميرية المجاورة[٢٦].

أما الأدوات لتحقيق ذلك فهم السماسرة، وشركات شراء الأراضى وتقسيمها وبيعها، والصندوق القومى اليهودى، وغيرها.

المبحث الثانى

أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين تحت الانتداب البريطانى

دخلت بريطانيا فلسطين وهى ملتزمة بتصريح بلفور الصادر فى ١٩١٧/١١/٢ الواعد بإنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين، والذى ينص "على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن فى فلسطين، أو بالحقوق والوضع السياسى مما يتمتع به اليهود فى أية بلاد أخرى".

وقد استوعب صك الانتداب، الذى وافق عليه مجلس عصبة الأمم فى ١٩٢٢/٧/٢٤، الالتزام الوارد فى تصريح بلفور، وكلف بريطانيا الدولة المنتدبة بمسئولية "وضع البلاد فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى" (م٢)، وكلف الصك إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق جميع فئات الأهالى الأخرى ووضعها- "أن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها فى المادة الرابعة، حشد اليهود فى الأراضى الأميرية والأراضى الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية" (م٦).

ويمكن معالجة أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين فى ظل الانتداب البريطانى فى ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: أقسام الأراضى.

المطلب الثانى: أوضاع تسجيل الأراضى وانتقالاتها.

المطلب الثالث: أوضاع الإفراز وتسوية الأراضى.

وسوف نعرض فيما يلى لكل منها ونحلله تباعاً:

المطلب الأول: أقسام الأراضى:

ظل قانون الأراضى العثمانى الصادر فى عام ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م سارى المفعول فى ظل الانتداب البريطانى، مع إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية عليه. فقد اعترفت إدارة فلسطين بانقسام الأراضى إلى: مملوكة، وأميرية، ومتروكة، وموات[٣٠]. ولكن انتقد تقرير اللجنة الملكية لفلسطين عام ١٩٣٧ قانون الأراضى العثمانى وما ينطوى عليه من الصعوبات فيما يتعلق بأصناف الأراضى المختلفة، فقد أورد ما نصه: "وقد صدرت عدة قوانين لتعديله ولكنه لا يزال فى أساسه ذلك النظام المعقد الذى لا يساعد على حشد السكان ولا على الزراعة الكثيفة، ولا يمكن اعتباره نظاماً مناسباً، وفى إمكاننا أن نضرب مثلاً على هذه الصعوبات بالإشارة إلى نظام المشاع وقانون حماية المزارعين"[٣١].

ويمكن التعرف على التعديلات التى أدخلت على أقسام الأراضى على النحو التالى:

أولاً: الأراضى المملوكة: لم يدخل على وضع تملكها أى تعديل عما كان الأمر عليه فى ظل الوجود العثمانى.

ثانياً: الأراضى الموقوفة: بموجب مرسوم انتقال الأراضى عام ١٩٢٠ (القسم٢-٥)، وقانون الأوقاف لعام ١٩٢٤، والتعديلات التى أدخلت عليه عام ١٩٢٥، تم حظر تحويل الأراضى الأميرية إلى وقف، واعتبر هذا التصرف

باطلاً، وسمح فقط بتحويل أراضى الملك إلى وقف بعد الحصول على الموافقة الخطية للحكومة[٣٢].

وقد أجاز دستور فلسطين لعام ١٩٢٢ مصادرة أراضى الوقف، كما أجيز ذلك بموجب مرسوم مصادرة الأراضى لعام ١٩٢٦، ومرسوم حيازة الأرض للجيش وقوة الطيران لعام ١٩٢٥، كما نظم مرسوم التعدين لعام ١٩٢٥ حقوق التنقيب فى أملاك الوقف.

وقد استولت سلطات الانتداب من أراضى الوقف على: قرية جبلين وتوابعها، وقرية كوكب (قضاء الناصرة)، وقدرت مساحتها بـ ١٠٠ ألف دونم، سجلت باسم شركة تطوير أراضى فلسطين (بيكا) عام ١٩٢٩، وأراضى من بركة رمضان (طولكرم) وقدرت بـ ٤٥٠٠ دونم وهى من وقف خليل الرحمن، ونزع وقف آل الخطيب لإقامة مكتبة الجامعة العبرية، ووقف روبين (قرب الرملة).وبلغ مجموع ما حصل اليهود عليه من أراضى الكنائس وأوقافها ١٤٢ ألف دونم[٣٣].

وفى شهر آذار/ مارس سنة١٩٢١ صدر مرسوم بتشكيل مجلس إسلامى أعلى يشرف على إدارة الأوقاف الإسلامية وسائر الأمور الشرعية فى فلسطين[٣٤]. ولكن الرأى العام الإسلامى قابل هذا المرسوم بالاعتراض، فاستبدل به فى كانون الأول/ يناير ١٩٢١ أمراً آخر ينظم أعمال **المجلس الإسلامى الأعلى**، الذى أنيطت به وظائف إدارة الأوقاف الإسلامية، ومراقبتها وتدقيق الميزانية، والتصديق عليها، وتقديمها للحكومة للاطلاع عليها، وله حق عزل مأمورى الأوقاف. وقد جرت انتخابات المجلس عام ١٩٢٥[٣٥]. وتأتى أهمية المجلس الإسلامى الأعلى من كونه وريث الدولة العثمانية كقيّم على الأوقاف الإسلامية، وصار أكبر هيئة تمثيلية عربية منظمة تمتلك موارد اقتصادية مستقلة عن إدارة فلسطين.

ثالثاً: الأراضى الأميرية: ويندرج تحتها المحلولة، والأراضى المتروكة والأراضى الموات والأراضى العمومية. وفى ١٩٣٣/٣/١٦ عدلت م١٦ من دستور فلسطين الصادر فى ١٩٢٢/٨/١٠، حيث أصبحت: " يجوز للمندوب السامى بمرسوم يصدره أن يحول أى أرض فى فلسطين يسميها فى المرسوم من صنف الميرى إلى صنف ملك". وبذا أصبح المندوب السامى يتمتع بالصلاحيات نفسها التى كان السلطان العثمانى يتمتع بها بموجب أحكام الشرع الإسلامى وبموجب المادة ١٢١ من قانون الأراضى العثمانى[٣٦]، وبمقتضى ذلك أصدر المندوب السامى أمره رقم ٦٧ فى ١٩٤٢/٧/٢٥، الذى يقضى بتحويل أراض من قرية برديس حنا (قضاء حيفا) من وضع المتروك كالسواحل أو الطرق العامة أو بيادر القرى إلى صنف الأميرى، وتسجيلها بهذه الصفة فى مكتب تسجيل الأراضى بحيفا باسم جمعية الاستعمار اليهودى بفلسطين. كما حولت أرض من قرية الطيرة العربية إلى ناتانيا اليهودية، على أن يستعاض عن الحقوق المكتسبة فى هذه الأرض بحقوق ومنافع مساوية لها فى الصفة وضمن الحد المعقول.

كما استعمل المندوب السامى صلاحياته بوقف أراض للأغراض الدينية والتعليمية، ولتوسيع الطرق المؤدية إلى المستعمرات اليهودية[٣٧]. وبصورة إجمالية فقد أبقى الانتداب البريطانى على تقسيم قانون الأراضى العثمانية للأراضى الأميرية نفسه، مع إدخاله جملة من النظم والقوانين والتعديلات، نوضحها فيما يلى:

١. الأراضى المحلولة:

فى شباط / فبراير ١٩٢١ نشر قانون الأراضى المحلولة الصادر فى ١٩٢٠/١٠/١١[٣٨]، الذى طلب من أى شخص كان قد وضع يده فى أى وقت

قبل صدور هذا القانون، على أى أرض أصبحت محلولة، لانقطاع ورثة المالك أو لعدم زراعتها، أن يخبر الإدارة بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القانون، ولا تتخذ أى إجراءات ضد أى شخص يحوز مثل هذه الأراضى إذا عمل بمقتضى هذه المادة.

ويجب على مختارى المدينة أو القرية أو المزرعة أن يخبروا الإدارة خلال ثلاثة أشهر بجميع الأراضى المحلولة التى وضعت اليد عليها بطريقة غير شرعية فى أى وقت قبل صدور هذا القانون. وإذا أعلنت أرضاً محلولة بسبب عدم وجود من يملك حق الطابو فيها، أو إذا تنازل أصحاب حق الطابو عن حقوقهم فيها ولم تعلن أرضاً عمومية وفقاً للمادة الثالثة، فتطرح للمزايدة وتحال إلى المزاد الأخير، على أن يراعى فى ذلك الثمن المحتفظ به من مدير دائرة الأراضى.

وقد نفى تقرير سمبسون (ص٢٠٣) " أن يكون لدى الحكومة مساحات شاسعة من الأراضى الأميرية المحلولة التى بالإمكان وضعها تحت تصرف اليهود لاستعمارها، إذ إن مساحة الأراضى المحلولة ليست فى الواقع مما يعتد بها، فالحكومة تنسب إليها مساحات كبيرة من الأراضى التى يتصرف العرب فيها ويفلحونها، غير أنه حتى ولو سلم بملكية الحكومة لهذه الأراضى، وملكيتها فى كثير من الأحوال مختلف فيها، فليس فى الاستطاعة وضعها تحت تصرف اليهود لاستقرارهم فيها بالنظر لعدم إمكان إيجاد أراض أخرى يمكن وضع المزارعين العرب فيها".

٢. الأراضى المتروكة:

نظم وضعها قانون تسوية حقوق ملكية الأراضى سنة ١٩٢٨، ثم قانون تسوية حقوق ملكية الأراضى المعدل رقم ٤٨ سنة ١٩٣٩، الذى أصبح سارى المفعول فى ١٩٤٠/١/١، والذى نصت م ٢٩ منه على "أن الأراضى

التى يثبت أنها من صنف الأراضى المتروكة المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية أو الأراضى المخصصة بصورة قانونية للمنافع العمومية – تسجل باسم المندوب السامى كأمانة لحكومة فلسطين، ويشترط فى ذلك أنه إذا كانت الأرض المبحوث عنها مخصصة لمنافع قرية أو مدينة وكانت قد تشكلت فى تلك المدينة أو القرية هيئة قانونية تملك صلاحية امتلاك الأموال غير المنقولة، والتصرف بها بالنيابة عن المدينة أو القرية، فمنذئذ تسجل الأرض باسم تلك الهيئة[٣٩]. وهذا يعنى أن الأرض التى تركت لنفع عموم الناس ليست أراضى دولة أو أراضى عمومية، وإنما تسجل باسم المندوب السامى أو البلدية أو المختار كأمانة فقط.

٣- الأراضى الموات:

عدل قانون الأراضى الموات الصادر فى ١٩٢١/٣/١ نص الفقرة الأخيرة من م ١٠٣ من قانون الأراضى العثمانى، واستعاض عنها بالفقرة التالية: "كل شخص يفلح أو يستغل أرضاً مفرغة بدون مصادقة الإدارة، لا يكون له أدنى حق بحجة تملك لهذه الأرض، وعلاوة على ذلك يعرض نفسه للمحاكمة بسبب تعديه"، "وكل شخص يستغل هذه الأراضى بدون تصريح، يجب عليه أن يُعلِم مسجل الأراضى بدائرة الطابو خلال شهرين من هذا القانون ويطلب حجة تملك"[٤٠]. فهذا التعديل جعل كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضى، لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأرض، ويعرض نفسه فضلاً على ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض.

وهذا التعديل جعل الأرض حين تستصلح تباع بالمزاد العلنى، ولمدير دائرة الأراضى حق التصرف بموجب ثمن يقدره وتُعطى للثمن الأعلى، وكان المزاد يرسو على اليهود فى الغالب[٤١]. هنا يلاحظ الفرق بين الدولة

العثمانية التى شجعت استغلال الموات، وبين حكومة الانتداب التى جعلت استغلال الموات لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة رسمية.

٤- الأراضى العمومية أو أراضى الدولة (الدومين):

فى مذكرتها إلى لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية عام ١٩٤٦، عينت حكومة فلسطين الأراضى العمومية بأنها تلك التى تخضع لإشرافها بموجب اتفاقية أو تعهد أو معاهدة أو امتياز، وهى كل الأراضى التى تطلب للخدمة العامة وما شاكلها[١٢].

وكان دستور فلسطين الصادر عام ١٩٢٢ قد أناط بالمندوب السامى آنئذ جميع الحقوق فى الأراضى العمومية أو الحقوق المتعلقة بها، وله أن يمارس تلك الحقوق بصفة كونية أميناً عن حكومة فلسطين (م١٢ ف١)، كما أن "للمندوب السامى أن يهب أو يؤجر أى أرض من الأراضى العمومية، أو أى معدن أو منجم، وله أن يأذن بإشغال مثل هذه الأراضى بصفة مؤقتة بالشروط والمواد التى يراها مناسبة، ويشترط فى ذلك أن تجرى كل هبة أو كل إيجار أو تصرف كهذا وفقاً لمرسوم أو تشريع أو قانون معمول به فى فلسطين أو يعمل به فيما بعد، أو وفقاً لما قد يصدر للمندوب السامى من التعليمات بتوقيع جلالته وختمه، أو بواسطة الوزير المختص، تنفيذاً لصك الانتداب"[١٣].

وتشمل الأراضى العمومية فى فلسطين أراضى تتفاوت بصورة كبيرة، ليس فقط فى خصائصها المادية، ولكن أيضاً فى مدى الملكية وطبيعتها، وإشراف الحكومة عليها. وهناك مساحات كبيرة لم تتضح مصالح الحكومة فيها بصورة جلية. وعامة يدخل تحت بند الأراضى العمومية فئات الأراضى التالية[١٤]:

أ- الأراضى الأميرية التى تصبح محلولة والتى أعلنت أراضى عمومية، وقدرت مساحتها عام ١٩٢٠ بـ ١٠٠ ألف دونم.

ب-أراضى الجفتلك (المدورة) هى أصلاً الأملاك الخاصة بالسلطان عبد الحميد الثانى، ثم اكتسبتها الحكومة العثمانية بعد الإطاحة بالسلطان عام ١٩٠٩، ثم وضعت حكومة الانتداب يدها عليها بعد إزاحة الحكم العثمانى. وبموجب اتفاق غور المدورة فى ١٩٢١/١١/١٩ اعترفت حكومة الانتداب بحقوق التصرف فى الأراضى الأميرية للمزارعين العرب الفعليين نتيجة الادعاء بملكيتها أو طول التواجد عليها، وخصصت لهم ٣٩٧ ألف دونم فى منطقة بيسان[٢٥]، لم يوزع منها فعلياً سوى ٢٣٢,٤٤٩ دونم، وعرفت ١٤٥٠٠٠ دونم على أنها غير زراعية، وحدد سعر بيع دونم الأرض الزراعية البعلى بـ ١,٢٥، والمروىّ بـ ١,٥٠ جنيه فلسطينى تسدّد على دفعات على مدار خمس عشرة سنة، بواقع ١٠٠ دونم للعائلة المكونة من خمسة أشخاص.

ج- المناجم والمعادن التى تتواجد فى باطن الأراضى الميرى والملك.

د- أراضى الأحراج أو الغابات المحفوظة التى ليست ملكاً خاصاً لأحد. (محفوظة تعنى عدم السماح بدخول الدولة إليها أو استثمارها بدعوى حمايتها).

هـ- الأراضى والبناء على أملاك دولة مشتراة: وهى ليست أراضى متروكة أو أراضى مواتاً، ولكنها تشمل الأراضى الميرى المحلولة التى أعلنت كأراض عمومية، أو أى أرض ملك اشترتها الدولة أو وُهبت لها، أو الأراضى التى اشترتها الدولة من المتصرف فى الأراضى الأميرية. وتشمل مبانى الحكومة، الموانئ، مزارع التجارب، محطات السكك الحديدية وساحاتها، والطرق العامة، مبانى الشرطة ومكاتب البريد والمستشفيات والمدارس والمواقع الأثرية المصادرة ونحوها.

و- أرض الأراضى المتروكة وماؤها: وهى ليست عمومية بالمعنى الدقيق، ولكنها ذكرت هنا لأنها مسجلة باسم المندوب السامى أو البلدية أو المختار، بوصفهم أمناء عن المجتمع. ولكن الدولة لا تمارس أى إشراف أو إدارة إلا بالقدر الذى يحفظ المنفعة العامة لعموم أهالى قرية أو مجموعة من القرى. وقد سجلت أراضى التوطين والأنهار والوديان والمستنقعات والقنوات كأراض عمومية تشرف عليها الحكومة لصالح المجتمع.

ز- الأراضى الموات: حينما توجد خالية من أى حقوق خاصة تسجل باسم الحكومة. ومن العسر البين الافتراض بأن هذه الأراضى لم تسجل باسم أحد ولم تخصص لأحد برغم بعدها عن العمران. وبالتالى ليس بمأمن الافتراض بأن كل الأراضى الخالية جنوب بئر سبع أو شرق الخليل هى أراض موات.

وقد ورد فى تقرير اللجنة الملكية لفلسطين سنة ١٩٣٧ (ص ٣٢٣) أنه "عند الاحتلال البريطانى كانت الأراضى المعروفة بأنها ملك الحكومة مقصورة على الأراضى المسجلة كذلك فى دائرة الطابو. أما الأراضى الموات فلم تكن مسجلة أو مطلوبة بوجه من الوجوه. كما أن موقعها وحدودها لم تكن معروفة أيضاً. ومنذ الاحتلال والهمة مبذولة لتسجيل الأراضى المحلولة والموات التى لم تكن مسجلة فيما مضى باسم المندوب السامى كأراض أميرية ميسورة للتصرف بها. أما الأراضى الموات الموجودة فى كافة أنحاء البلاد فغير معروفة، ولكن من الممكن أن تكون مساحتها كبيرة جداً إذا أضفنا إليها الأراضى غير القابلة للزراعة والأراضى الرملية والبقاع الصخرية المتفرقة هنا وهناك".

وقد تفاوتت تقديرات أملاك الحكومة، فقدرها سمبسون في تقريره (ص ٢٤٥-٢٤٦) بـ ٩٧١,٤٠١ دونم، في حين ورد في تقرير اللجنة الملكية لفلسطين سنة ١٩٣٧ (هامش ص ٣٦٨) أن الأراضي العمومية تبلغ ١,٢٦٣,٤٩٧ دونماً، في حين قدرت في نهاية عام ١٩٤٣ بـ ١,٥٤٢,٦٨٠ دونماً [٤٦]. وربما يعود التزايد في مساحة الأراضي العمومية إلى تحسن أساليب المسح وعمليات الإفراز والتسوية؛ وإلى تعقب الدولة لأراضيها قانوناً. وقدرت المساحة التي تمت تسويتها وأصبحت باسم الحكومة ١٧٤,٢٩٥ دونماً، بالإضافة إلى ٦٧,٣٢٨ دونماً ادعت الحكومة ملكيتها ولم تتم تسويتها، إلى جانب ٢٢٧,٦٨٤ دونماً هي كثبان رملية ادعت ملكيتها في أثناء عمليات تسوية الأراضي [٤٧].

وقد طالب اليهود بتخصيص جزء كبير من الأراضي العمومية لهم، واعتبروا أن الدولة لم توف بالتزامها الوارد في م٦ من صك الانتداب. وجاء رد حكومة الانتداب بأن الأراضي التي تدعى الحكومة أنها أراض أميرية يتصرف المزارعون العرب بمعظم ما هو صالح للزراعة منها، علاوة على عدم توفر أراض كافية للسكان الأصليين، خاصة في المناطق الجبلية.

كما ذكر سمبسون في تقريره (ص ٨٨)" أن من الواضح أن الأراضي الباقية للحكومة في الوقت الحاضر هي قليلة المساحة جداً إذا استثنينا بعض قطع منها ضرورية برمتها لإعاشة العرب المتصرفين فيها... إن الرأي الشائع بأن للحكومة أراضي واسعة تستطيع وضعها تحت تصرف اليهود لو أرادت – بعيد عن الحقيقة ".

وفي عام ١٩٣٠ كانت المنظمات اليهودية المختلفة تؤجر ٨٣ ألف دونم من الأراضي العمومية، وحصلت على امتياز استغلال ٦٥ ألف دونم من سوافي الرمال قرب عكا وقيسارية ويافا. وحصلت على امتيازين يبلغان معاً

٦٠ ألف دونم (امتياز كبارة قيسارية، وسوافى رمال مستعمرة ريشون لتسيون)، وامتياز شركة البوتاس الفلسطينية لاستغلال معادن البحر الميت البالغ ٧٥ ألف دونم، وأجّر الصندوق القومى اليهودى ٣٣٨٥ دونماً فى منطقة رشميا – قضاء حيفا[١٨].

أما فى سنة ١٩٣٧ فقد بلغت جملة الأراضى العمومية التى فى يد اليهود ١٧٥,٥٤٥ دونماً، وكان هناك ٢٩,٢٩٠ دونماً أخرى موضع تفاوض مع المنظمات اليهودية، وحتى عام ١٩٣٩ بلغ مجموع ما أجرته الحكومة من أراضٍ ٤٦٧,٠١٧ دونماً، أضيف إليها ٥١,٣٢٤ دونماً فيما بين عامى ١٩٤٠– ١٩٤٧، ومعظمها من صنف المحلول والوقف والرهن[١٩].

وقد نظم المنشور الصادر فى ١٩٢٠/٦/٢٣ استغلال الأملاك العمومية، وتبعه مرسوم الأراضى العمومية لعام ١٩٢٦، الذى خول مدير الأراضى مسئولية إدارتها، ومنح مزارعى أرض الدولة عقود إيجار كمستأجرى دولة.

المطلب الثانى: أوضاع تسجيل الأراضى وانتقالاتها:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يعرضان تباعاً ما يلى:

الفرع الأول : أوضاع تسجيل الأراضى:

الفرع الثانى : أوضاع انتقالات الأراضى:

الفرع الأول : أوضاع تسجيل الأراضى:

نظراً لظروف الحرب واضطراب أوضاع تسجيل الأراضى، أصدرت الإدارة العسكرية البريطانية أوامرها فى تشرين أول / أكتوبر – تشرين ثانى/ نوفمبر ١٩١٨ بوقف معاملات الأراضى وإغلاق دوائر الطابو ومنع التصرف فى الأموال غير المنقولة. واعتبر الصهاينة هذا الإجراء فى صالحهم لأنه يحد من المضاربة على أسعار الأراضى، ولكن

سرعان ما ارتفعت أسعار الأراضى نظراً لندرتها. واحتج الصهاينة بشدة على منح الإدارة البريطانية قروضاً للفلاحين العرب فى تموز/ يوليو ١٩١٨؛ خشية أن يتخذ ذلك ذريعة للاعتراف بقانونية صكوك ملكية الأراضى وصحتها، برغم عدم تحديد مساحتها بعد، وطالبوا برهن الأراضى العربية المقرضة إلى حين سداد القروض، مدركين أن منح القروض للفلاح العربى فيه حياة له وتشويش على المشروع القومى اليهودى[٥٠]. علماً بأن السلطات البريطانية أغلقت المصرف الزراعى العثمانى فى آذار/ مارس ١٩٢١، وهو الذى أنشئ عام ١٨٨٧ بهدف إقراض المزارعين، والحد من جشع المرابين، وقد أخذ عليه قلة رأسماله المتيسر للإقراض[٥١].

وأصدرت الإدارة المدنية البريطانية تعليماتها فى ١٩٢٠/٩/٢٣ بإلغاء أوامر وقف التسجيل وإغلاق دوائر الطابو، وأصدرت فى ١٩٢١/٣/١ قانون تصحيح سجلات الطابو بهدف تأكيد الملكية. وكان القصد من ورائه هو مراعاة عدم إلحاق الضرر بالحالات التى تعاملت فى الأراضى بغير واسطة دائرة الطابو، حيث يمكن لأى شخص أو شركة تدعى ملكية أرض سجلت باسم آخر أن تطلب تصحيح السجل، وخصوصاً أن القانون العثمانى الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٣١هـ ينص على أنه " يمكن أن تسجل الأموال غير المنقولة التى كانت تملكها مؤسسات خيرية أو شركات باسم مستعار لو طلب ذلك فى مدة ستة أشهر من تاريخ إصدار القانون".

وبسبب نشوء الحرب لم يكن فى إمكان الأشخاص فى أحوال كثيرة أن يطلبوا تصحيح السجل. ولذلك طلب القانون ممن يدعى بأن له منفعة بأى أرض مسجلة ليس كمالكها المسجل أو مرتهنها أو وارث المالك المسجل أو المرتهن، أن يتقدم إلى المحكمة بإثباتات دعواه فى صورة: (أ): حكم غير قابل للاستئناف من محكمة ذات اختصاص بمنحه حقاً بالأرض كمالك أو

مرتهن، أو يخول وضع اليد على الأرض حتى تقرر مسألة الملكيـــة. (ب): مستند خاص.(ج): إثبات عن دفع الويركو عن الأراضى المبحوث عنها لمدة ثلاث سنوات قبل الاستدعاء. وحدد القانون قبول الطلبات فى بحر سنة ويبطل بعد ذلك. كما عين القانون جهة اختصاص هذه القضايا بالمحكمة المركزيـــة فى المنطقة الواقعة فيهـــا الأرض، ويكـــون إقرارهـــا قطعيـــاً غيـــر قابـــل للاستئناف[٥٢].

وبغض النظر عن الأهداف الظاهرية لهذا القانون، فقد أضر بعض الشىء بالعرب وأفاد اليهود كثيراً. فهو لم يعتد بوضع اليد والتصرف الفعلى لفترات طويلة وموروثة وهو حال العرب، ولكنه تطلب إثباتات لم تكن غالباً فى مُكْنة العرب. فإن إثباتات الويركو مثلاً لم تكن متوفرة، نظراً لاضطراب الأوضاع السياسية ولعدم المقدرة على الدفع. وكثيراً ما كان الفلاح العربى يعجز عـــن ملاحقة المحاكم وإثبات ملكيته، نظراً لضعف إمكاناته المادية، ونقص درايته بأمور التقاضى وطولها، وتركيزه على وضع اليد أكثر من اهتمامه بالملكيـــة القانونية للأرض.

أما اليهود فقد تمكنوا من تصحيح سجلات أراض كانوا قد اكتسبوها قبل الحرب العالمية الأولى فى ظل تحريم الدولة العثمانية أو تقييدها. وكانوا قـــد احتالوا على ذلك بتسجيلها بأسماء عرب أو يهـــود عثمـــانيين، أو قناصـــل وأشخاص وشركات أجانب، أو جمعيات خيرية، أو أســـماء مـــستعارة، مـــع وضع الرهونات على تلك الأراضى والاحتفاظ بالمستندات الشخصية لإثبات تملكهم إياها[٥٣].

ولا يستبعد أن يكون اليهود قد اكتسبوا أراضى كثيرة خلال فترة إقفال دوائر تسجيل الأراضى (تشرين أول / أكتوبر ١٩١٨– تشرين أول / أكتوبر ١٩٢٠)، وحُررت سندات تملكهم بتواريخ قديمة تعود إلى العهد العثمانى.

كما تمكن اليهود من تصحيح مساحات أراض كانوا قد سجلوها قبل الحرب العالمية الأولى بأقل من مساحتها الحقيقية فى ظل أوضاع خلل المسح والتسجيل، واشتروا حصصاً فى أراضى المشاع، واكتسبوا أراضى نتيجة لرهنها لدى الصندوق القومى اليهودى، أو لدى مرابين وفاء لقروض[٥١]. لذا ليس هناك دهشة أنّ ارتفعت مساحة الأراضى التى فى حوزة اليهود من حوالى ٤٠٠ دونم تركى عام ١٩١٤[٥٢]، إلى ٦٥٠ ألف دونم فى تشرين أول/ أكتوبر عام ١٩٢٠[٥٣].

الفرع الثانى : أوضاع انتقالات الأراضى:

لا تكتسب انتقالات الأراضى المتبادلة بين الأفراد والفئات وطوائف الشعب الواحد أهمية غير عادية، ولكنها اكتسبت ذلك فى حالة فلسطين. وهذا عائد إلى التزام بريطانيا بإنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين، ونهج الصهيونية بحشد اليهود واكتساب المزيد من الأراضى فى فلسطين. ولذا فإن الأراضى التى تنتقل إلى أيدى اليهود تصبح وقفاً أبدياً عليهم، لا تنتقل ملكيتها إلى الغير، ولا يجوز تأجيرها للغير، ولا يقبل عمل غير اليهود فيها. فاحتكار الملكية والمنفعة والعمل يبتر الأراضى التى فى حوزة اليهود من مجمل أراضى فلسطين، ويحرم العرب – وهم غالبية السكان – من الاستفادة من عودتها إليهم أو تحصيل منافعها. وهو نهج قائم على التمييز والانغلاق والتعصب.

وتجاوباً مع التزامها قبل الصهيونية اتبعت حكومة الانتداب خطاً يقوم على تمكين اليهود من اكتساب المزيد من الأراضى بتسهيل انتقالات الأراضى إليهم من عرب غائبين عن البلاد وحاضرين، ومن الأراضى العمومية، وعن طريق الامتيازات. وأزالت كل القيود وإجراءات التمييز التى وضعتها الدولة العثمانية على تملك الأجانب للأراضى أفراداً وشركات،

وسّوت بينهم وبين المواطنين الفلسطينيين، وساعدت الملكيات الكبيرة على تيسير ذلك.

وفى غمرة التأثيرات السيئة التى أحدثتها انتقالات الأراضى إلى أيدى اليهود، نتيجة لبيع عدد من كبار الملاك العرب أراضيهم لليهود وإجلاء المستأجرين أو المزارعين العرب قبل عملية البيع أو بعدها- سنت حكومة الانتداب عدداً من القوانين المتتابعة التى تستهدف حماية المستأجرين والمزارعين العرب، ولكن وضح أن مواد هذه القوانين لم تطبق قط، بل إنه ثبت أنها غير قابلة للتطبيق[٢٧]. ويرجع ذلك إلى تأخير التبليغ عن مشتريات الأراضى بعد إجلاء الفلاحين وقبضهم تعويضاً مالياً هزيلاً. وإلى عدم وجود عقود مسجلة بين أصحاب الأراضى والمزارعين. كما تبين أن تلك القوانين التى استهدفت حماية المستأجرين والمزارعين العرب قد أفضت إلى مردود عكسى، حيث أدت إلى انتقال المزيد من الأراضى إلى أيدى اليهود.

ويمكن استعراض بعض هذه القوانين موجزة كالآتى[٢٨]:

أولاً: قانون انتقال الأراضى الصادر فى ١٩٢٠/١٠/١:

نص هذا القانون على أحكام تقضى بمراقبة معاملات الأراضى بالتصرف والفراغ، وقضى بعدم قانونية ذلك ما لم تقترن بموافقة إدارة فلسطين، تجنباً للمضاربة على أسعار الأراضى، وحماية للمزارعين والمتصرفين الحاليين، وللحيلولة دون كبار الملاك وزيادة أملاكهم. وفوض حاكم المقاطعة صلاحية المصادقة على هذه المعاملات إذا اقتنع بالأمور التالية:

١- أن يكون المشترى مقيماً فى فلسطين.

٢- أن تكون أملاكه بعد تنفيذ البيع لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف جنيه أو تزيد مساحتها على ٣٠٠ دونم من الأراضى الزراعية، أما فى المدن فيجب ألا تزيد المساحة عن ٣٠ دونماً مهما كانت قيمتها.

٣- أن ينوى بالذات استثمار هذه الأرض حالاً.

ومن جملة شروط البيع أيضاً أن يبقى للبائع إذا كان مالكاً أو للمستأجر المتصرف بالأرض أرض فى تلك الناحية أو فى أى جهة أخرى كافية لإعالته وعائلته. وإذا رفض حاكم المقاطعة التصديق على الطلب، يجوز الاستئناف إلى المندوب السامى ويكون قراره نهائياً. وكان للمندوب السامى صلاحية الموافقة على بيع مساحات كبيرة من الأراضى إذا اقتنع بأن البيع يعود للمنفعة العامة. كما خول المندوب السامى صلاحية منح أى شركة تجارية مسجلة فى فلسطين حق التملك أو رهن ما يلزمها من الأراضى مهما بلغت مساحتها.

وقد تخوف العرب من شرط موافقة الحكومة على انتقال الأموال غير المنقولة، وهذا الشرط يمنح انتقالها إلا لمن كان مقيماً فى فلسطين، معتبرين أن ذلك قد وضع لتنزيل ثمن الأراضى ولطرح المعروض منها للبيع بين أيدى اليهود لشرائها بأثمان منخفضة.

ثم عدل قانون عام ١٩٢٠ واستبدل به **قانون انتقال الأراضى عامى ١٩٢٠-١٩٢١**، الذى ألغى الشروط السابقة، ولكنه أبقى على موافقة الحكومة على التصرف فى الأموال المنقولة التى تبلغ بواسطة مدير الأراضى لمسجل الأراضى فى اللواء أو القضاء الذى يتحتم عليه أن يقتنع فقط بأن البائع هو المالك الحقيقى للأرض، ويشترط أن يقتنع أيضاً فى حالة الأراضى الزراعية المؤجرة بأنه بقى للمستأجر المتصرف بالأرض أرض فى تلك الناحية أو فى أى جهة أخرى لإعالته وعائلته. وخول مديرى تسجيل

الأراضى صلاحيات المندوب السامى فى الإذن للشركات التجارية أو المصرفية بحيازة الأرض أو ارتهانها.

غير أن هذا القانون ظل "حبراً على ورق"، لذا صدر **قانون حماية مستأجرى الأراضى الزراعية** فى **١٩٢٩/٣/٣٠**. وقد ألغى هذا القانون جميع الأحكام التى وردت فى قانون عام ١٩٢١، والتى تستوجب عند البيع إعطاء أرض للمزارع المستأجر بدلاً من الأرض التى أخرج منها. ورمى هذا القانون إلى حماية المزارع الذى مضى على تصرفه بالأرض مدة لا تقل عن سنتين، إذ إنه فرض على المالك – فى مثل هذه الحالة – أن يعطى المستأجر مهلة سنة كاملة قبل أن يكلفه بإخلاء الأرض، أو أن يزيد عليه الإجارة، وقضى أيضاً بتعويض المستأجر عن مصاريف الإخلاء وعن قيمة التحسين الذى أحدثه فى الأرض، كما أنه فرض على المالك أن يدفع للمستأجر إذا أفلح الأرض مدة خمس سنوات أو أكثر تعويضاً يعادل قيمة الإيجار السنوى. وقد **عدل هذا القانون عدة مرات آخرها عام ١٩٤١**، ولكنه لم يحل دون إجلاء المستأجر عن الأرض فى ظل عدم وجود سجل بعقود الإيجار الزراعية. وخير ما يقال فى هذا القانون أنه قضى بدفع تعويض مالى للمستأجر، بينما الحاجة ماسة إلى عدم خلق جماعات من المستأجرين والمزارعين العرب ممن لا أرض لهم.

وكان هدف قانون عام ١٩٢٩ هو منع الإزعاج وليس التعويض عن الإزعاج، بمعنى أنه لم يضع حداً لانتقالات الأراضى ولم يحل دون إجلاء المستأجرين أو المزارعين، بل إن تقديم التعويض المادى ساعد المزارع على إخلاء الأرض ظناً منه أنه يحل مشاكله المالية الآنية مع الديون والمرابين. وكان الملاك الذين يرغبون فى بيع أراضيهم يتملصون من القانون بإخراج المستأجر أولاً ثم يعمدون إلى بيع الأرض خالية من المزارعين، وإما أن يقنع

المالك أو المشترى المزارعَ المستأجرَ بقبول التعويض المادى وتخليه عن الأرض[٢٩]. وأحياناً كان يتم الإخلاء دون تعويض.

ويرجع فشل هذه القوانين إلى تذمر الصهيونيين منها، لأنها بدت كما لو كانت تجعل من المتعذر على اليهود إقامة مستعمرات فى الأراضى التى يبتاعونها والتى يفلحها المزارعون العرب، وإلى تهاون إدارة فلسطين، وإلى شراهة بائعى الأراضى وإلى فقر المستأجرين والمزارعين العرب الذين كانوا يقبلون غالباً بالتعويض المادى، وسوء أحوالهم.

وكمثال على هذه الأوضاع، باعت عائلة سرسق اللبنانية فيما بين عامي ١٩٢١ – ١٩٢٥ ما يزيد عن ٢٠٠ ألف دونم فى مرج ابن عامر (سهل أسدريلون) لليهود مقابل ٧٢٦ ألف جنيه فلسطينى، وتضم ٢٢ قرية، وقدرت أعداد المزارعين العرب الذين أُجلوا عنها بـ ٧٠٠–٨٠٠ نفس (حسب المصادر الصهيونية) أو نحو ٨٧٣٠ شخصاً (حسب المصادر العربية)، بعد أن حصلوا على تعويض مالى، ولكنهم تعرضوا للتشتت[٣٠].

وكخلاصة لفحص عينة من ١٠٤ قرية عربية، تبين أن ٢٩,٤% لا يعتاشون من الزراعة بل من تعاطى أشغال أخرى فى القرية أو فى الخارج، وتشمل أولئك الذين أصبحوا بلا أرض[٣١].

وقد ذكر تقرير اللجنة الملكية لفلسطين سنة ١٩٣٧(ص ٣١٨ – ٣١٩) أن الحكومة تلقت من المزارعين العرب الذين أجلوا عن الأراضى التى كانوا يفتلحونها ٣٢٧١ طلباً حتى أول كانون ثانى / يناير ١٩٣٦، قُبل منها ٦٦٤ طلباً فقط ممن تنطبق عليه شروط مَن لا أرض له ولم يوفق فى زراعة أرض أخرى أو يمتهن أى عمل آخر.

وقد اشترت الحكومة ١٧٨٦٨ دونماً ثمنها ٧٢٢٤٠ جنيهاً فلسطينياً لتوطين المزارعين الذين أُجلوا عن الأراضى المباعة لليهود.

ثانياً: نظام انتقالات الأراضى لعام ١٩٤٠ :

صدر هذا النظام فى ١٩٤٠/٢/٢٠، وصادق عليه البرلمان البريطانى فى ١٩٤٠/٣/٧. وقد اعتبر سريان هذا النظام بالفعل منذ ١٩٣٩/٥/١٨.وجاء صدوره فى أعقاب ثورة عرب فلسطين عام ١٩٣٦، وتوصيات اللجنة الملكية لفلسطين عام ١٩٣٧ القاضية بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية متحدة مع شرقى الأردن والأخرى يهودية، ووضع المنطقة التى تقع فيها الأماكن المقدسة تحت انتداب جديد[٦٢]، وأعقب ذلك انعقاد مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ الذى حدد سياسة بريطانيا فى فلسطين فى المرحلة التالية. ويأتى صدور هذا النظام تجاوباً مع الفقرتين ١٦ و ١٧ من الكتاب الأبيض لعام ١٩٣٩، وحدد ثلاث مناطق لانتقال الأراضى بين العرب واليهود:

المنطقة الأولى: حظر فيها انتقال الأراضى لغير العرب الفلسطينيين إلا فى ظروف خاصة. وشملت المنطقة الجبلية كلها وجزءاً من قضاء غزة والنقب الشمالى، ومساحتها ١٦,٤١٦ كم٢ أو٦٣% من يابس فلسطين، وقدرت أملاك اليهود بـــ ٨٠,٥٠٠ فدان، وأملاك العرب بـــ ٤,٢٠٣,٥٠٠ فدان، فى حين يبلغ سكان الريف فيها ٥ آلاف يهودى و ٥٦٤ ألف عربى[٦٣].

المنطقة الثانية: قيدت فيها انتقالات الأراضى من العرب الفلسطينيين (العربى هو الذى يقيم عادة فى فلسطين) إلى الفلسطينيين غير العرب، وأجيزت فقط بعد الحصول على إذن المندوب السامى، على أن يجلب البيع منفعة تطويرية مشتركة لكل من العرب واليهود. وشملت الجليل الشرقى، سهل بيسان، مرج ابن عامر، السهل الساحلى بين حيفا وعتليت، الشريط الساحلى جنوب الخضيرة والنقب الشمالى، ومساحتها ٨,٢٦٧,٣٦٠ دونماً أو ٣٢% من مساحة فلسطين.

وقدرت أملاك اليهود فيها بـــ ١٣٠,٦١٧ فداناً، وأملاك العرب بـــ ١,٩٣٧,٢٢٣فداناً، فى حين قدر السكان الريفيون اليهود بـــ ١٣ ألفاً، والعرب بـــ ٥٤ ألف نسمة[٦١]

المنطقة الثالثة: لا قيود على انتقالات الأراضى، وتشمل منطقة خليج حيفا حتى عكا شمالاً، السهل الساحلى من عتليت إلى الحدود الجنوبية لقضاء الرملة، ومدينة القدس والمنطقة المجاورة لها وكل مناطق المدن ومساحتها ١,٣٢٨,٦٤٠ دونماً أو ٥% من مساحة فلسطين. وقدرت أملاك اليهود فيها بـــ ١٧٠ألف دونم، والعرب بـــ ١٦٢,١٦٠ فداناً، وعدد السكان اليهود بـــ ٤٨ ألفاً وعدد السكان العرب بـــ ٤٨,٥٠٠ نسمة[٦٢].

ويتمشى تصنيف نظام انتقالات الأراضى سنة ١٩٤٠، الذى سن أصـــلاً لحماية المزارعين العرب وللحد من تدافع اليهود على شراء الأراضى، مـــع مشروع تقسيم فلسطين عام ١٩٣٧، حيث حظر فى المناطق التى ستخصص للدولة العربية.

(يستثنى من ذلك الجليل الأوسط والغربى، الذى أضيف فى مشروع تقسيم عام ١٩٣٧ إلى الدولة اليهودية). وقيد وأبيح فى المناطق التـــى ستخـــصص للدولة اليهودية (يستثنى من ذلك النقب الجنوبى الذى أضيف فـــى مـــشروع تقسيم عام ١٩٣٧ إلى الدولة العربية).

وعارض اليهود بشدة هذا النظام، واعتبروا أنه يعنى خلق "جيتو يهودى" على شاطئ البحر غير القابل للتمدد[٦٣]. وصـــمموا علـــى الالتفـــاف حولـــه والتملص منه، ودفع أثمان عالية للعرب الراغبين فى بيع أراضيهم، ومواصلة شراء الأراضى، ليس فى شمال فلسطين فقط وإنما فى الجنوب أيضاً. فكـــان الصندوق القومى لليهود يقوم بتزويد السماسرة بالأموال، فيـــشترون الأرض ويسجلونها بأسمائهم، ثم يعطون الصندوق وكالة عنهم، ويضع الصندوق يده

عليها فعلياً. وبرغم أن الحكومة كانت تعلم بهذا التحايل إلا أنها لم تفعل شيئاً يحد منه.

وتختلف المصادر فى تقدير مساحة الأراضى التى اشتراها اليهود بعد صدور هذا النظام: فذكرت الوكالة اليهودية أن ما استملكه اليهود منذ عام ١٩٤٠ إلى نهاية عام ١٩٤٦ هو ٣٨ ألف دونم فى المنطقة الممنوعة، و٢٣٥٠٠ دونم فى المنطقة المقيدة، و٤٥ ألف دونم فى المنطقة الحرة[٦٧]. فى حين يذكر المصدر نفسه فى موضع آخر أن ما استملكه اليهود فى المناطق الممنوعة والمقيدة بلغ ٢٧٥ ألف دونم و ٥٠ ألف دونم فى المنطقة الحرة[٦٨]. فى حين يذكر أحد المصادر أن جملة استملاكات الصندوق القومى اليهودى من الأراضى منذ صدور ذلك النظام حتى قيام إسرائيل قد بلغت ٤٢٠ ألف دونم[٦٩]. وقد اشتريت نسبة كبيرة منها بطريقة مخالفة للقانون، ناتجة عن تهاون الحكومة فى التنفيذ.

إلى جانب أوضاع انتقال الأراضى من العرب إلى اليهود، سنت الدولة عدة قوانين تستهدف نزع الملكية، مما أدى إلى إنقاص ملكية العرب ، وغالباً ما تسربت الأراضى التى اكتسبتها الدولة إلى أيدى اليهود، ويمكن عرض بعض منها فيما يلى:

ثالثاً: قانون استملاك الأراضى للجيش ولقوة الطيران:

صدر فى البداية فى ١٩٢٠/٩/٢١، بهدف إعطاء الجيش البريطانى حق نزع ملكية الأراضى واحتلالها للأغراض العسكرية، ثم عدل وصدر فى ١٩٢٥/٥/١٥. وبموجبه إذا عجز القائد العسكرى عن الوصول إلى اتفاق مع أصحاب الأرض التى يحتاج إليها الجيش أو قوة الطيران (بالشراء البات، أو التصرف، أو الاستعمال المؤقت)، فعليه أن يسعى للحصول على موافقة المندوب السامى، وعلى صاحب الأرض أن يقدم تفاصيل ادعائه بالأرض،

وأن يتفق على مقدار التعويض الذى يدفعه له. وإذا لم يتسن ذلك فى خلال خمسة عشر يوماً، يحق للقائد أن يضع يده على الأرض، وإذا لم يمكّنه أصحاب الأرض من ذلك يرفع الأمر إلى المحكمة المركزية فى المنطقة التى يكون قرارها باتاً.

وكان من حق الحكومة فى حالة الانتهاء من غرض استملاك الأراضى للجيش ولقوة الطيران أن تبيعها أو تهبها لمن تشاء. وبمقتضاه تم الاستيلاء على مساحة ٣٣١٣ دونما قرب صرفند، وقطعتين تبلغان ٢٢ و ٢٧ دونماً قرب الرملة، عدا الكثير من مثل ذلك فى معظم أرجاء فلسطين[٧٠].

رابعاً: قانون نزع ملكية الأراضى الصادر فى ١٩٢٦/٩/١[٧١]:

عُدل هذا القانون بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقانونين ٣٤ و ٦٤ لسنة ١٩٤٦. فى البداية عرف القانون لفظة "**المنشئين**" بأنها تعنى الحكومة، أو أى مجلس بلدى، أو محلى، أو أى سلطة أخرى محلية، أو أى شخص يقوم – أو على وشك القيام – بمشروع. وعرف لفظة "**مشروع**" بأنها تعنى أى مشروع يشهد المندوب السامى أن المراد به المنفعة العامة، وكل مشروع آخر منح به المندوب السامى امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الأرض من أجل مقاصد الامتياز.

وعرف لفظة "**الأرض**" بأنها أى صنف من الأراضى أو حق التصرف فيها أو أية بناية أو أية شجرة أو أى شىء آخر ثابت على الأرض، وأى قسم من بحر أو شاطئ أو نهر،وأى حق ارتفاق أو منفعة فى أية أرض أو مياه أو عليها. وبموجب القانون يحق لمنشئ أى مشروع أن يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب أية أرض يحتاجون إليها لمشروعهم من أجل شرائها شراء باتاً أو للتصرف فيها أو استعمالها لمدة معينة، أو لاستملاك أى حق ارتفاق فيها ضرورى للمشروع. وإذا عجز منشئو أى مشروع عن الاتفاق مع أصحاب

الأرض فيجوز لهم أن يرفعوا الأمر إلى المندوب السامى لأجل موافقته التى قد يمسك عنها أو يعدلها.

وإذا رفض أصحاب الأرض أو شاغلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم، يجوز للمنشئين رفع الأمر إلى محكمة الأراضى المختصة التى تصدر حكمها بتسليم الأرض للمنشئين إذا اقتنعت بحقهم، على أن يودعوا مبلغ التعويض الذى تستصوبه خزينة المحكمة. وإذا أصبحت الأرض المستملكة أو أى قسم منها - حسب رأى المنشئين- فى وقت ما غير لازمة لغايات المشروع، فيحق لهم أن يتفاوضوا مع أى شخص لبيعها، مع إعطاء صاحب الأرض السابق حق الشفعة.

وقد ورد فى المادة ٦ من القانون ٣٤ لعام ١٩٤٦ أنه " يحق لجميع الأشخاص الذين لهم الحق فى أية أرض:

أ- أن يبيعوا تلك الأرض أو يتصرفوا بملكيتها على وجه آخر.

ب- أن يسمحوا بالتصرف بها أو استعمالها من قبل المندوب السامى لمدة محدودة من الزمن.

جـ- أن يكونوا أى حق ارتفاق فيها أو أى حق آخر فيها أو عليها لصالح المندوب السامى"،... وأن يعقدوا كافة الاتفاقات الضرورية لتلك الغايات أو لأية غاية منها... وذلك من قبل المندوب السامى.

وكان المستفيد من وراء قانون نزع الملكية والامتيازات والمنفعة العامة هم اليهود. فقد منحت حكومة الانتداب شركة البوتاس اليهودية ٧٥ ألف دونم، وباعت لها بثمن رمزى ٦٤ ألف دونم. ومنحت حكومة الانتداب شركة كهرباء فلسطين اليهودية ١٨ ألف دونم مجاناً. وسهلت حكومة الانتداب بيع

٢٢ ألف دونم من أوقاف أخوية القبر المقدس الأرثوذكسية لليهود، بحجة سداد ديون كانت قد تراكمت عليها فى أثناء الحرب[٧٢].

كما وافقت على نقل امتياز الحولة من الشركة الزراعية العثمانية السورية إلى "شركة تطوير أراضى فلسطين" اليهودية، والبالغ مساحتها (بما فيه المستنقعات والبحيرة والأرض الصالحة للزراعة) حوالى ٥٧ ألف دونم[٧٣]. كما نزعت ملكية أراض عربية فى سبيل توسيع الطرق المؤدية إلى المستعمرات اليهودية، مثال ذلك طريق يافا – بيتح تكفا بعرض ٢٠ متراً[٧٤].

خامساً: قانون الغابات: صدر أولاً عام ١٩٢٠، ثم أعيد إصداره عام ١٩٢٦:

ألغى القانون العثمانى لعام ١٨٧٠ الذى كان يقسم الغابات إلى غابات: دولة، وقف، مجتمعية (بالطليك)، وخاصة. وهو يخول إنشاء الغابات المحفوظة، وضم الأراضى غير المزروعة التى لم تتضح صحة ملكيتها الخصوصية إليها. أما الغابات ذات الملكية الخاصة فيمكن أن توضع كذلك تحت حماية الدولة، لذا يمكن اعتبارها غابة محفوظة خاصة ولكنها لا تعد ضمن أراضى الدولة.

ولم يوجد فى فلسطين سوى ٧٦ ميلاً مربعاً من الأحراش القديمة والحديثة، بالإضافة إلى ٤٥٠ ميلاً مربعاً أخرى تحتفظ ببعض الغابات، غير أنها قد أُتلفت لكثرة الرعى فيها والاحتطاب منها وسوء الاستعمال.وقد أعلنت منطقة مساحتها ١٧ ميلاً مربعاً تقريباً من مجموع المساحة البالغة ١٩٥ ميلاً مربعاً كغابات محفوظة، واعتبرت ٤,٥ أميال مربعة من هذه الأراضى الواقعة فى عكا من الأملاك الخصوصية. ولم يعلن فى جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية سوى ٤ آلاف فدان إنجليزى كمناطق غابات يحظر فيها الرعى والاحتطاب[٧٥]. وقد قدرت مساحة الغابات والأحراش بنحو ٧٠٠ ألف

دونم، منها غابات طبيعية (٢٨٨,٥٠١ دونم غابات دولة محفوظة و ٣٨١,٣٣٢ دونماً غابات خاصة)، ومنها غابات مزروعة ٢٨,٣٤٨ دونماً[٧٦].

ولم يحل ذلك دون إعلان المندوب السامى مصادرة أراض من العرب بلغت ٣٨,١٨٨ دونماً، باعتبارهم أدعياء تملك – برغم خطل هذا – وضمها إلى مناطق الغابات المحفوظة تحت إشراف الحكومة وإدارتها[٧٧]. وقد وصلت مساحة الغابات المحفوظة حتى آذار/ مارس ١٩٤٥ إلى ٨٦٠ ألف دونم[٧٨].

المطلب الثالث : أوضاع الإفراز وتسوية الأراضى:

سبق شرح نظام المشاع الذى كان سائداً فى قرى فلسطين فى ظل العهد العثمانى. ودل الكشف الذى جرى عام ١٩٢٣ على أن ٥٦% من عموم القرى فى فلسطين مملوكة بطريق المشاع، وعلى أن ٤٤% منها مفروزة. وتبين من الكشف الذى أجرى عام ١٩٣٠ أن قرى المشاع ٥٤% والقرى المفروزة ٤٦%، وهذا الإفراز تم بالتراضى بين الأهالى.

وقد قالت "**اللجنة التى عينت لدرس حالة المزارعين**" فى تقريرها : إن امتلاك الأرض بطريق المشاع هو – على الأرجح – العقبة الكؤود فى سبيل تقدم الزراعة فى فلسطين، وأن هذا النوع من الملكية تضيع فيه مصلحة الفرد وفوائد التعاون، ولا يوجد حافز لدى المزارعين لتعشيب الأرض أو تسميدها أو غرس الأشجار فيها، كما أنه سبب للمنازعات المستمرة بين الفلاحين[٧٩]. ولكن لا يخفى هذا أن نظام المشاع الذى يرتكز على أن جميع الأراضى التى يملكها أهالى القرية تكون شائعة بينهم، وكل فرد منهم يملك حصة صغيرة من القرية، ولكن ليس له قطعة من الأرض يتصرف بها كيفما شاء، قد أعاق انتقال أراضى العرب إلى اليهود.

وكان اتجاه حكومة الانتداب هو تفتيت نظام المشاع، والأخذ بالإفراز وإقرار حقوق التسوية وإعطاء كل مالك سند مليكة شخصياً. وعينت الحكومة فى عام ١٩٢٣ لجنة للبحث فى أراضى المشاع من جميع نواحيها، فقدمت هذه اللجنة بعض اقتراحات أساسية، منها وضع تشريع يخول الحكام إجبار الأهالى على الإفراز، واقترحت تعيين لجان محلية لإجراء الإفراز، وتخفيض رسوم التسجيل وكلفة مسح الأراضى التى يراد إفرازها، واقترحت أيضاً عدم زيادة ضريبة " الويركو" على الأراضى التى يتم إفرازها حتى يتسنى للحكومة تخمين هذه الضريبة بصورة عامة.

ويستطاع إفراز الأراضى المشاع إما بالتراضى بين أصحاب الحصص وبإجماع أصحاب الحصص وموافقة المحاكم على الإفراز. وإما بواسطة فصل المحاكم فى أمر الإفراز لدى طلب أحد شركاء المشاع، على أن يتحمل الطالب تكاليف الإفراز، ومنها إثبات الملكية وخرائط منظمة من مساّح قانونى، بالإضافة إلى رسوم التسجيل بعد الإفراز، وتبلغ ٣% من قيمة الملك[٨٠]. وإما أن يتم الإفراز بالتسوية بعد إجراء عملية المسح الضرورية، ويصدر بها أمر من المندوب السامى. وقد يأمر المندوب السامى بإفراز أية أرض مملوكة بطريق المشاع، إذا اعتبر ذلك الإفراز يعود بالمنفعة على المصلحة العامة.

صدر **قانون تسوية حقوق ملكية الأراضى فى ١٩٢٨/٥/٣٠**، ونص فى بعض مواده على أنه " إذا ظهر للمندوب السامى أن من المستحسن تسوية حقوق الملكية فى الأراضى الواقعة فى أية منطقة وتسجيلها، فينشر فى الوقائع الفلسطينية أمر أو مرسوم يعرف فى هذا القانون بأمر التسوية" (م٣)، و"على مأمور التسوية أن يطبق قانون الأراضى المعمول به فى تاريخ سماع الدعوى. ويشترط فى ذلك أن يراعى الحقوق العادلة والقانونية المتعلقة

بالأرض، وألا يتقيد بأى نص ورد فى التشاريع العثمانية أو فى قانون أصدرته الإدارة العسكرية البريطانية.." (م١٠ ف٣)[٨١].

وقد تولت تنفيذ قانون تسوية حقوق ملكية الأراضى، الذى عدل عدة مرات بعد صدوره، دوائر المساحة والأراضى والتسوية والغابات، ويشكل اليهود أغلبية موظفيها مع نسبة من البريطانيين وقليل من العرب. وقد وحّدت هذه الدوائر فى ١٩٣٥/٣/١ تحت إشراف مسئول الأراضى والمساحة، وأصبح لقب مدير الأراضى هو مدير تسجيل الأراضى[٨٢]. وكانت أوامر التسوية التى يصدرها المندوب السامى تحدد منطقة التسوية وتعين مأمورى التسوية الذين غالباً ما يكونون يهوداً فى المناطق العربية وعرباً فى المناطق اليهودية. وعهد إلى مأمورى التسوية الفصل فى الخلافات التى تثور حول ملكية الأراضى فى المنطقة بما فيها تقسيم الأراضى غير المقسمة، وتفتيت أراضى المشاع إذا تقدم ثلثا شركائه بطلب بذلك، والفصل فى المنازعات بين القرى حول حدود كل منها[٨٣].

وكان لعمليات تسوية الأراضى فرعان رئيسيان: **أولهما:** مسح الأراضى، بهدف التثبت من مساحة الأراضى وحدودها وإعداد الخرائط المبينة لها. **وثانيهما:** إعداد سجلات حقوق الملكية، التى تحتوى على بيان ملكية الأراضى وعلى جميع الحقوق وحقوق الارتفاق المتعلقة باستعمال الأرض كالإجارة والإجارة الفرعية وحقوق الرعى والاحتطاب والرى، ويتضمن هذا السجل – فى الغالب – الذمم المستحقة على الأرض، سواء كانت ضرائب حكومية أو بدلات إجارة مستحقة لصاحب الأرض. ولا شأن لأعمال التسوية بتعيين مقدار الضريبة المفروضة على الأرض أو تحديد بدلات الإجارة، وهى تقتصر على إصدار قرارات قضائية بشأن الادعاءات وحقوق التملك[٨٤].

وحسبما أفاد تقرير اللجنة الملكية لفلسطين سنة ١٩٣٧ (ص ٣٠٤)، فقد بلغت المنطقة التى تم مسحها فيما بين عامى ١٩٢٧ – ١٩٣٦: ٢٥٩٥١٢٠ دونماً، والمنطقة التى تمت تسويتها فى الفترة نفسها ١,٤٩١,٨٧٧ دونماً. وقد طبق قانون تسوية الأراضى حتى أواخر عام ١٩٣٨ على ٢٣٠ قرية من نحو ٤٠٠ قرية (خارج بئر السبع والمنطقة الجبلية)، تتوزع حسب مناطق التسوية إلى ٤٥ فى يافا، ٥٤ فى الرملة، ٤٩ فى غزة، ١٥ فى حيفا، ٤٣ فى طولكرم، ١٢ فى الناصرة، ٤ فى عكا، ٢ فى كل من جنين وصفد وطبرية، وقرية واحدة فى كل من القدس وأريحا[٥٥].

وحتى نهاية عام ١٩٣٥ كانت تسوية حقوق الملكية قد تمت فى ١٠٧ قرية تتوزع حسب مناطق التسوية إلى ٣٩ فى يافا، ٣٥ فى الرملة،١٩ فى غزة،٤ فى حيفا، ٨ فى طولكرم، وقرية واحدة فى كل من جنين وصفد. أما القرى التى سمعت فيها الدعاوى قبل اكتمال التسوية، فبلغت ٣٨ قرية، والقرى التى بلغ التحقيق فيها مراحله الأخيرة بلغت ١٣ قرية، وبلغت القرى التى فى المراحل الأولى من التحقيق الميدانى ٩ قرى[٥٦].

وكما ذكر تقرير اللجنة الملكية لفلسطين (ص ٣٠٢) فإن "المساحة والتسوية هما عمليتان إداريتان، ليس لهما علاقة بحشد اليهود فى الأراضى، وإن كانتا من الأمور الأساسية التى تستلزمها هذه العملية". ورحب اليهود بأعمال المسح وتسوية حقوق الملكية، وضغطوا كى تبدأ فى المناطق الخصبة من السهل الساحلى والسهول الأخرى التى خططوا لاستملاكها.

فى حين احتج العرب وتشككوا فى مقاصد أعمال التسوية، ناظرين إليها كتحرك سياسى يستهدف تسهيل بيع أراضى العرب لليهود، وقالوا إنها لو كانت ذات قصد خالص لكان من المحتّم أن تبدأ فى مناطق التوارث وتعالج المشاكل كما فى المشاع[٥٧]. وحتى نهاية الانتداب تركزت أعمال التسوية على

حزام الموالح وهى المنطقة الواقعة بين حيفا وغزة، والتى شهدت أكبر عدد من انتقالات الأراضى الفردية بين العرب واليهود، وعلى السهول والمناطق المروية، ولم تجر إلا فى ٣ قرى جبلية.

وقد بلغ عدد القرى التى سويت الملكية فيها، فيما بين عامى ١٩٣٩– ١٩٤٧:٢٦٦ قرية، موزعة بين عكا وحيفا ويافا والرملة وغزة وصفد. وقد صادر قانون التسوية عام ١٩٤٤ فى ٤٥ مادة، مدعياً أن قصده هو تسهيل الإجراءات وتيسير إنجازها على جميع أنحاء فلسطين، م٣. ولكن الهدف الحقيقى هو تسهيل مهمة انتقال الأراضى لليهود. ولكن لم تتمكن سلطات الانتداب من تسوية وتسجيل سوى ٢٠% فقط من أراضى فلسطين حتى عام ١٩٤٧[٨٥].

وكان من أهداف القانون التثبت من "حقوق الحكومة فى الأراضى المعروفة" بـ " الميرى" أو الملك، والتى يقضى القانون بتسجيلها وتسويتها. أما الحقوق التى تملكها الحكومة فى الأراضى الأخرى فيحقق فيها وتسوى فقط إذا قدم أحد المدعين ادعاء يتعارض مع تلك الحقوق، وكذلك تسجيل الأراضى المتروكة والمستعملة للغابات العمومية باسم الحكومة، كما تسجل باسم الحكومة جميع الحقوق فى الأراضى الواقعة فى منطقة تسوية لم يثبت ادعاء أحد فيها ولم تسجل بمقتضى التسوية[٨٦].

وأقل ما يقال فى نظام المشاع هو أنه حمى أراضى القرى من الانتقال إلى أيدى اليهود، وحافظ على روح الحياة الجماعية فيها، وكان من شأن هذا أن يعوق مشروع الوطن القومى، لهذا كان من مقاصد أعمال التسوية إثارة المشاكل بين شركاء المشاع لإفساح المجال أمام اليهود لشراء الحصص فيه، ولتمكين حكومة الانتداب من وضع يدها على أكبر مساحة ممكنة من

الأراضى وإعلانها أراضى عمومية، وإمكانية تخصيص قطع منها فى المستقبل لصالح اليهود.

المبحث الثالث: نتائج التحويل المعاكس قبل سنة ١٩٤٨:

لخص روحى الخطيب، أمين محافظة القدس عند احتلال إسرائيل لها عام ١٩٦٧، ما آلت إليه خريطة توزيع الأراضى فى فلسطين، قال: " قبل الانتداب البريطانى كانت أملاك العرب مسلمين ومسيحيين ٩٤%، وكانت أملاك اليهود ٤%، ويمتلك الأجانب ٢%. وبعد ٣٠ سنة من الانتداب البريطانى وصلت أملاك العرب إلى ٨٤% ، وأملاك اليهود ١٤%، بينما استمر الأجانب يمتلكون ٢%. وفيما بين ١٩٤٨ – ١٩٦٦... تغير وضع حيازة الأملاك، إذ أصبح ٢٥% للعرب، و٧٣% لليهود، و٢% للأجانب، بينما أصبحت هذه الأرقام عام١٩٧٨، ١٤% للعرب مسلمين ومسيحيين، و٨٤% لليهود، بينما حافظ الأجانب على نسبتهم (٢%) [٩٠]. مما يعنى قلباً عكسياً لنسب تملك الأراضى فى فلسطين.

ومعظم الأراضى التى أصبحت ملكاً لليهود،تم تملكها عن طريق الشراء من العرب فى آيار/ مايو سنة ١٩٤٨، وإن كانت إسرائيل قد استولت بالحرب على عشرة أمثال ما استملكته بالسلم، وأدى هذا إلى زيادة مساحات الأراضى التى كانت فى يد اليهود، ونقص مساحات الأراضى التى كانت فى يد العرب، مما أفضى إلى تبدل خريطة توزيع الأراضى.

وقد ازدادت باطراد **مشتريات اليهود من الأراضى.** وليس بين أيدينا أرقام حقيقية صحيحة ثابتة فى فترة العهد العثمانى، وذلك نظرا لظروف ترتبط بهذا العهد، أو لأوضاع ترتبط بتملك التبعية الأجنبية للأراضى. ويكاد أن يقبل بتملك اليهود ٢٥ ألف دونم عام ١٨٨٢، لتصل ٢٢٠ ألف دونم عام ١٩٠٠، ولتدور ملكيتهم عام ١٩١٤ ما بين ٤٠٠ – ٤٢٠ ألف دونم.

ويبدو أن اليهود قد عمدوا قبل الحرب العالمية الأولى وفى أثنائها إلى الحصول على وكالات غير قابلة للرد من بائعى الأراضى (وهى لا تقيد فى سجلات الطابو)، وإلى تقليل مساحة أراضيهم الحقيقية، مهتمين بتعيين الحدود جرياً على المتبع، وإلى استغلال فترة منع انتقالات الأراضى وإغلاق دوائر تسجيل الأراضى فيما بين تشرين ثانى/ أكتوبر ١٩١٨ وتشرين ثانى/ أكتوبر ١٩٢٠- فى تحرير عقود بيع بتواريخ قديمة. لذا قدر استحواذهم فى عام١٩٢٠ بـ ٦٥٠ ألف دونم، ارتفعت باطراد إلى ١,٠١٩,٥٧٤ دونماً عام ١٩٢٥، وإلى ١,١٨٢,٩٤٤ دونماً عام ١٩٣٠، وإلى ١,٣٩٢,٤٣٢ دونماً عام ١٩٣٥، وإلى ١,٥١٧,٦٧٩ دونماً عام ١٩٤٠، وإلى ١,٥٨٨,٣٦٥ دونماً عام ١٩٤٥[٩١].

ويقدر خبير أراضٍ إسرائيلى مجمل الأراضى التى كانت فى حوزة اليهود فى آخر حزيران/ يونيو ١٩٤٧ بـ ١,٨٥٠,٠٠٠دونم، منها ١٨١,١٠٠ دونم منحتها حكومة الانتداب كأراضى امتيازات فى منطقة البحر الميت وفى بحيرة الحولة وفى تلال رمال قيسارية وغيرها[٩٢]. (فى حين تقدر الحكومة مساحة الامتيازات أو الإيجارات بـ ١٩٥ ألف دونم[٩٣]). أى إنه يتبقى فى الملك التام لليهود ١,٦٦٨,٩٠٠ دونم. ويقدر البعض ملكية اليهود للأراضى فى فلسطين فى شهر٥ / ١٩٤٨ بـ ١,٧٣٤,٠٠٠ دونم (٦,٥٩% من مساحة فلسطين زمن الانتداب)[٩٤].

ويعد **المتوسط السنوى لمشتريات اليهود للأراضى** فيما بين عامى١٨٨٠و١٩٢٠ حوالى ١٦,٢٥٠ دونماً، وحوالى ٣٩ ألف دونم فيما بين عامى ١٩٢٠ و ١٩٤٧. وفيما يختص بفترة الانتداب يعد هذا المتوسط الحسابى مضللاً، لأن معدل الزيادة السنوى قد دار حول ٢٠ ألف دونم، ولكن شهدت بعض السنوات قفزات واسعة، فقد بلغ عام ١٩٢٥، ١٧٦,١٢٤ دونماً

(نتيجة مبيعات عائلة سرسق)، و٩٠,٧٨٥ دونماً عام ١٩٢١، و٦٤,٥١٧ دونماً عام ١٩٢٩، أما فيما بين عامى ١٩٣٣ – ١٩٣٥ فقد بلغ حوالى ١٧٢ ألف دونم. وفى كثير من السنوات تراوح المعدل السنوى ما بين ١٨– ٢٠ ألف دونم، وذلك كما حدث فى سنوات ١٩٢٣، ١٩٢٧، ١٩٣١، ١٩٣٦، ١٩٤٣. وبلغ أدنى حد لها عام ١٩٢٠ (١٠٤٨ دونماً)، وعام ١٩٤٤ (٨٣١١ دونماً)[٩٥].

وتقصى اليهود **المالك السابق** لـ ٥٥,٤% من الأراضى التى امتلكوها فيما بين عامى ١٨٧٨ – ١٩٣٦، وتشمل مشتريات شركة تطوير أراضى فلسطين (بيكا)، والصندوق القومى اليهودى (كيرن كايميت)، The Jewish National Fund، وأفراد. وتبين أن ٥٢,٦% مصدرها كبار الملاّك الغائبين (الذين تزيد ملكياتهم على ألف دونم)، و٢٦,٦% مصدرها كبار الملاّك المقيمين، و١٣,٤% مصدرها الحكومة والكنائس والشركات الأجنبية الكبيرة ومن رجال الأعمال الأثرياء، و٩,٤% مصدرها الفلاحون العرب[٩٦].

ويوضح الجدول رقم (١) ذلك بالتفصيل. ويرى المصدر نفسه أن الموارد الرئيسة لاستملاكات اليهود من الأراضى فى عام ١٩٤٧ قد بلغت ٤٧% من أصحاب الملكيات الكبيرة من العرب (غائبون ومقيمون)، و١٦% من الحكومة والكنائس والشركات الأجنبية، و٢٧% من الفلاحين. وقد بيعت فى معظمها للصندوق القومى اليهودى[٩٧].

جدول (١)

توزيع أملاك الأراضى اليهودية

وفقاً للمالك السابق فيما بين عامى ١٨٧٨ – ١٩٣٦*

جهة الاستحواذ / الفترة الزمنية	جملة الاستحواذ بالدونم	ملاك كبار غائبون		ملاك كبار مقيمون		مصادر مختلفة		الفلاحون	
		دونم	%	دونم	%	دونم	%	دونم	%
١٨٧٨-١٨٩٠	٦٧٠٧٣	٠٠	٠٠	١٨٨٠٩	٢٨	٤٨٢٦٤	٧٢,٠	٠	٠
١٨٩١-١٩٠٠	٦٠٢١٨	٢٣٩٠١	٣٩,٧	٣٦٧٨	٦,١	٦٨٩٨	١١,٥	٢٥٧٤١	٤٢,٧
١٩٠١-١٩١٤	١١٨٢٩٠	٣٧٤٢٨	٣١,٦	٣٨٩٢٨	٣٣,٨	٣٥٨٣٩	٣,٣	٥٠٩٥	٤,٣
١٩١٤-١٩٢٠	١٠٣٩٣٧	٧٧٧٩٤	٧٥,٤	٢١٤٤٣	٢٠,٨	٠	٠	٣٩٠٠	٣,٨
١٩٢٠-١٩٢٣	١٩٩٩٧٨	١٧١٧٠٩	٨٦,٠	٢٤٧٢٢	١٢,٤	٠	٠	٣٢٦٠	١,٦
١٩٢٣-١٩٢٨	٩٢٤٢٢	٤٢٠٣٨	٤٥,٥	٣٣٥٠٤	٣٦,٢	٠	٠	١٦٩٤٠	١٨,٣
١٩٢٨-١٩٣٣	٤٢١٥٠	٢١٠٧	٥٠,٩	٢٥٧٧٨	٦١,٢	٠	٠	٩٢٦٥	٢٢,٥
المجموع	٦٨١٩٧٨	٣٥٨٩٧٤	٥٢,٦	١٦٧٨٠٢	٢٤,٦	٩١٠٠١	١٣,٤	٦٤٢٠١	٩,٤

* المصدر: Granott, A.,(1952) Op. Cit., p.277

لا شك أنه كان للملكيات الكبيرة (التى تزيد على ألف دونم)، دور كبير فى انتقال الأراضى إلى اليهود بالشراء، وهى ملكيات تَوورثت منذ العهد العثمانى. وأوضح تسجيل أجرى فى العقد الثانى من القرن ٢٠، أن ١١٦ عائلة تمتلك ١,١٣١,٠٠٠ دونم، ، وأن ١٤٤ عائلة تمتلك ٣,١٣٠,٠٠٠ دونم، وأن ٢٥٠ عائلة تمتلك ٤,١٤٣,٠٠٠ دونم. كما أن هناك مجموعة من العائلات الفلسطينية الكبيرة والمشهورة، قد تراوحت أملاكها بين ٥٠ – ١٠٠ ألف دونم. أما أكبر ملاك الأراضى على الإطلاق (غائبون ومقيمون) فكانت عائلة الصيرفى البيروتى سرسق، التى ابتدأت بـ ١٨٠ ألف دونم عام

١٨٧٢، ووصلت إلى ٢٣٠ ألف دونم فى مرج ابن عامر وحده – بيعت فى معظمها لليهود، خصوصاً فيما بين عامى ١٩٢٠– ١٩٢٥[٩٨].

ونتيجة مسح ميدانى قام به أحد الخبراء الاقتصاديين الفلسطينيين فى أوائل عام ١٩٤٦، تبين أن العائلات غير الفلسطينية باعت لليهود ٤٦١,٢٥٠ دونماً خلال فترة الانتداب، وبلغت جملة مبيعات العائلات اللبنانية منها ٣٨٨,٨٠٠ دونم (امتلكت عائلة سرسق ٢٦,٦٥٠ دونم، وعلى سلام ٤١,٥٠٠ دونم، وعائلة التيان ٣١,٥٠٠ دونم، وعائلات فرحات وبازا ومردينى ١٢,٥٠٠ دونم). أما جملة مبيعات العائلات السورية منها، فبلغت ٥٦,٤٥٠ دونماً (من أكبرها خلفاء الأمير الجزائرى ٣٤ ألف دونم، وعائلة القبانى ١٠ آلاف دونم)، ومن آخرين ١٦ ألف دونم[٩٩]. وقد استملك اليهود ٤٦٠ ألف دونم، من غير الفلسطينيين حتى عام ١٩٢٢[١٠٠].

لقد كان قصد الوكالة اليهودية من نشر الجدول رقم (١)، أن توضح للجنة الملكية لفلسطين سنة ١٩٣٧، أن مشتريات اليهود للأراضى لم تتسبب فى خلق مشكلة المزارعين ممن لا أرض لهم، حيث إن نسبة ما استملكوه منهم لم يتجاوز ٩,٤%. ولكن ازداد سُعَار الصهيونية بعد عام ١٩٣٧، لاستملاك الأراضى بأى سعر، وفى أى مكان، ومهما كانت المساحة، وممن كان. ولهذا تبدلت المساحات والنسب؛ فحتى نهاية عام ١٩٤٧ امتلك اليهود أكثر من مليون دونم من كبار الملاك العرب (بعضهم غير فلسطينى)، كما استملكوا ١٢٠ ألف دونم من الحكومة ومن الكنائس ومن الشركات الأجنبية وغيرها، وهى مساحة تمثل ٧٣% من مجمل استملاكات اليهود. كما اكتسب اليهود ٥٠٠ ألف دونم، أو ٢٧% من أراضيهم من الفلاحين[١٠١].

وتتلخص الأسباب المباشرة التى دفعت العرب إلى بيع أراضيهم لليهود فى الآتى[١٠٦]:

أ- **باع كبار الملاك الغائبين أراضيهم**، لأن الحدود السياسية التى قطعت بلاد الشام ووزعتها بين انتداب فرنسى وآخر بريطانى، قد حالت بينهم وبين أملاكهم. وكانت تلك الأملاك تتمثل فى قطع أرض كبيرة تتركز فى شمال فلسطين (سنجقى نابلس وعكا التابعين لولاية بيروت)، واستملكت فى البداية بثمن بخس نتيجة بيعها فى المزاد كأرض محلولة، واتخذت بغرض التجارة أو اكتساب النفوذ، وليس بقصد الاستزراع والاستملاك المستديم. وبالتالى فقد قبل هؤلاء بيع أراضيهم لأسباب مختلفة، منها قلة ما تغله الأرض من عائد، وأبرزها الحصول على ثمن مغر.

ب- **باع كبار الملاك المقيمين أراضيهم لعدة أسباب منها:** قلة ما تغله الأرض، والأمل فى بيع جزء من الأرض فى مقابل تحسين أجزاء أخرى، وبيعت مساحات كبيرة من الأرض بثمن رمزى نتيجة الاعتقاد بقلة أهميتها، وبيعت قطع أراض بأثمان مغرية من أجل التنعم بمطايب العيش، أو لتجنب الوقوع فى براثن الديون وأخطبوط الربا. وهناك من باع أراضى لليهود ليشترى بثمنها سلاحاً يقاتل به اليهود، اعتقاداً منه بأن طرد اليهود لن يتم إلا بالقوة، ولكن يده لا تطال المال الكافى، فلم يجد بديلاً عن بيع جزء من أرضه لتحقيق أهدافه الوطنية، وهى حالة غريبة ولكنها حقيقة.

ج- **باع الفلاحون** أراضيهم لسبب رئيسى وهو الفقر. وقد وصف حال الفلاح العربى فى ظل الانتداب البريطانى بأنه أسوأ مما كان عليه فى ظل العهد العثمانى؛ فهو مثقل بالضرائب الباهظة العديدة

(العشر، الأرض والمساكن (الويركو)، والمواشى والأغنام....إلخ)، غارق فى الديون نتيجة قلة مساحة أرضه، وزهد أسعار منتجاته، وضآلة رأس ماله، محروم من الاستدانة والاقتراض بشروط ميسرة وبمعدل فائدة معقول. مما أودى به إلى الوقوع فى ربقة المرابين، وهو ما اضطره إلى بيع أرضه للوفاء بجزء من ديونه وفوائدها التى تتجاوز أحياناً عدة مئات فى المائة.

وكان الفلاح محتاجاً إلى التدريب على وسائل زراعية أفضل، وإلى تأسيس هيئات تعاونية تتولى إعطاء قروض قصيرة الأجل لصغار المزارعين، وتتولى مدّهم بالمستلزمات الضرورية للزراعة، وإلى حماية الحاصلات المحلية تجاه الواردات الأجنبية، وإلى السعى لتصدير المنتجات الفلسطينية إلى الخارج. ولكن اليهود لم يرحبوا بتحسين حالة الفلاح العربى، لأنهم رأوا أن تخليصه من الدائرة الخبيثة الواقع فيها، سيحول دون بيعه لأرضه ووقوعها فى نهاية المطاف فى يد اليهود، وهو ما يناقض الهدف القومى الذى سعى اليهود إليه.

وقد ركز اليهود على استملاك الأراضى من الفلاحين بعد توصية لجنة بيل عام ١٩٣٧ بتقسيم فلسطين، وحتى نهاية الانتداب البريطانى. وكان المخطط يهدف إلى اكتساب الأرض بدون تواجد مزارعين عليها، وإذا لم يجد الفلاحون العرب فرص العمل أمامهم، فلا يجدون بديلاً سوى الرحيل عن البلاد لاكتساب الرزق فى بلد آخر. فاكتساب اليهود المزيد من الأرض، يعنى ترحيل السكان العرب بطريق غير مباشر.

وتميزت استراتيجية استملاك اليهود للأراضى قبل عام ١٩١٤ بالعشوائية، وبالافتقار إلى التخطيط أو التماسك. وقد بدأت ملامح سياسة الأراضى تتشكل بعد عام ١٩٣٠ [٢٠٦]، وذلك بالتركيز على قطع الأرض

الكبيرة الملائمة للاستعمار الاقتصادى، وبزيادة أهمية الاستملاك كمقدمة لبناء أكثرية يهودية فى البلاد، وبخلق امتداد إقليمى لقطع الأرض المتجاورة، مما يمكّن من التنسيق بين سياسة التواصل الإقليمى، وفكرة وضع حدود الدولة اليهودية المقترحة. وكانت السياسة العامة للاستيطان اليهودى آنذاك هى الحيلولة دون إقامة مستوطنات يهودية منعزلة تكون عرضة للهجمات العربية، مع التأكيد على أن استملاك الأرض يخلق واقعاً جديداً ويفرضه، ويمكن الانطلاق منه إلى خلق واقع متقدم مستجد، ويمكّن من مواجهة الدول الكبرى والمنظمات الدولية بالوجود اليهودى، مدركين أن الاستيطان يعين حدود الدولة. ولذا فقد تهافت الصهيونيون لاستملاك مناطق مرج ابن عامر ووادى الحوارث وبحيرة الحولة، وتدافعوا بعد عام ١٩٣٧ على استملاك مناطق فى الجليل الغربى والأعلى وبيسان والنقب.

وكانت العوامل المحركة هى الاعتبارات الجغرافية – الاستراتيجية، خاصة ربط مرج ابن عامر للجليل الشرقى بالسهل الساحلى للسامرة، وربط تلال الخليل بساحل فلسطين الأوسط والجنوبى[١٠١]. ويُرجع البعض المشكلة الحقيقية لاستملاك اليهود للأراضى إلى صدور تصريح بلفور – إذ فهم الصهيونيون أن وطناً قومياً يهودياً يعنى الدوران حول معنى الدولة اليهودية، وهو نفسه ما فهمه البريطانيون والعرب. وقد دفع المغزى السياسى لمشتريات الأراضى العرب إلى معارضة ذلك بقوة[١٠٥].

وقدرت **كلفة استملاك** ١٧١,٩٣٠ دونماً حصل عليها اليهود فيما بين عامى ١٩٣٣ – ١٩٣٥، بـ ٤,٢٠١,٧٥٤ جنيهاً فلسطينياً[١٠٦]. أما المساحة التى استملكت فيما بين عامى ١٩٢٠ – ١٩٤٧، والتى زادت على مليون دونم، فقدر ثمنها بـ ١٠ ملايين جنيه فلسطينى، بواقع ١٠ جنيهات للدونم الواحد[١٠٧]، وتوزعت بين أقضية فلسطين المختلفة.

ويوضح أحد المصادر الإسرائيلية **مساحة الأراضى اليهودية حسب القضاء عام ١٩١٤**[٢٠٨]، فيذكر أن أملاك اليهود فى أقضية عكا وبيسان وجنين وطولكرم ونابلس ورام الله والخليل تعادل صفراً. أما فى باقى الأقضية فكانت ٨٨,١٥٥ دونماً فى صفد، و٨٣,٠٦٧ دونماً فى طبرية، و٢٣,٣٧٧ دونماً فى الناصرة، و٩٢,١٢٠ دونماً فى حيفا، و٩,١٠٠ دونماً فى القدس، ٦٠,٩٧٤ دونماً فى الرملة، ٣٥,٨٩٧ دونماً فى يافا، ٥,٢٠١ دونماً فى غزة، ٥,٥٤١ دونماً فى بئر سبع، وهناك ١٧,١٩٣ دونماً بدون توضيح – ليصبح الإجمالى ٤٢٠,٥٩٨ دونماً.

والملاحظة الرئيسية على ما سبق، هى تركيز اليهود على شراء الأراضى فى المناطق السهلية، فى حين انعدمت ملكيتهم فى المناطق الجبلية. وهم حين يدعون أنهم جاءوا لإحياء مملكتهم القديمة ينسون أن العمر القصير لتلك الدولة، والموطن التاريخى لليهود، كان فى المناطق الجبلية، كما أن مساحة أراضى اليهود حتى عام ١٩١٤ تشمل الأراضى التى منحتها إياهم الدولة العثمانية، وتشكل جميعها ١,٦% من مجمل أراضى فلسطين.

وفى حزيران/يونيو ١٩٤٧، تبدلت مساحات استملاك الأراضى فى فلسطين ونسبها. وتجدر ملاحظة الفروق بين الأرقام والنسب التى أعدتها حكومة الانتداب، وبين تلك التى أعدها اليهود، حيث يميل هؤلاء إلى زيادة مساحة ملكيتهم من الأراضى. ومع إدراك أن زيادة أملاك اليهود مع التطور الزمنى، تبرز بعض الفروق فى توزيع الأملاك اليهودية جغرافياً وحسب القضاء.

ويوضح الجدول رقم (٢) المستخلص من إحصاءات القرى لعام ١٩٤٥ (ملخص فلسطين)، توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين بالدونم – حسب اللواء والقضاء. والجدول رقم (٣) يوضح النسب المئوية لذلك.

جدول رقم (٢)
توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين
فى نيسان / إبريل ١٩٤٥ – بالدونم* [١٠٩]

المجموعة / اللواء، القضاء	عرب	يهود	عمومى [١١٠]	آخرون	طرق، سكك حديد	الإجمالى
لواء الجليل (إجمالى)	١٨١٥٥٣٦	٥٧٦٠٢٨	٣٦٠٧٥١	١١١٨٠	٣٧٨٨٢	٢٨٠١٣٨٣
قضاء عكا	٦٩٥٦٩٤	٢٤٩٩٧	٧٤٧٠٥	١٤٨١	٢٧٨٦	٧٩٩٦٦٣
قضاء بيسان	١٥٩٨١٢	١٢٤٧٥٥	٧٣٠٧٠	١٨٤	٩٣٦٦	٣٦٧٠٨٧
قضاء الناصرة	٢٥٨٦١٦	١٣٧٣٨٢	٨٨٣٥٤	٤٤٢٩	٨٧٥٢	٤٩٧٠٣٣
قضاء صفد	٤٧٤٩٧٣	١٢٦٤٨٨	٩١٥٠١	٧	٨١٦٣	٦٩٦١٣١
قضاء طبرية	٢٢٦٤٤١	١٦٧٤٠٦	٣٣١٢٢	٥٩١٥	٨٩١٥	٤٤٠٩٦٩
لواء – قضاء حيفا	٤٣٤٦٦٦	٣٦٤٢٧١	١٧٩٦١٦	٢٤٧٦٦	٢٨٤٣١	١٠٣١٧٥٥
لواء السامرة(الإجمالى)	٢٧٣٦٠٧٧	١٤٥٦٢٧	٣٣٨٣٠٨	٤٩٧٧٩	٢٢٥٠١	٣٢٦٢٢٩٢
قضاء جنين	٧٠١٩٦٥	٤٢٥١	١٢٦١٧٩	٧٣	٣٧٤٦	٨٣٥٢١٤
قضاء نابلس	١٣٨٣٤٩٦	١٥	١٨٤٨٧٢	١٩٦٩١	٣٦٧٤	١٥٩١٧١٨
قضاء طولكرم	٦٥٠٦٤٦	١٤١٣٦١	٢٧٢٥٧	١٥	١٦٠٨١	٨٣٥٣٦٠
لواء القدس (إجمالى)	٣٩٩٣٠٠١	٣٩٦٧٩	٢٣١٥٠١	٥٧٤٠٨	١١٩٤٥	٤٣٣٣٥٣٤
قضاء الخليل	١٩٨٤٤٣٤	٦١٣٢	٨٢٥٧١	١٦٥٤	١٨٩٤	٢٠٧٦١٨٥
قضاء القدس	١٣٢٦٥٧١	٣٣٤٠١	١٤٦٣٦١	٥٥٧٦٥	٨٦٨٧	١٥٧٠٧٨٥
قضاء رام الله	٦٨١٩٩٦	١٤٦	٢٥٦٩	٤٨٩	١٣٠٤	٦٨٦٥٦٤
لواء اللد (إجمالى)	٨٢٨٨٠٥	٢٥١٥٩٨	٥٩٣٦١	٢٨٥٥٧	٣٧٢٣٧	١٢٠٥٥٥٨
قضاء يافا	١٥٨٤١٣	١٢٩٤٣٩	١١٩٨١	١٦٩١٧	١٨٦١٦	٣٣٥٣٦٦
قضاء الرملة	٦٧٠٣٩٢	١٢٢١٥٩	٤٧٣٨٠	١١٦٤٠	١٨٦٢١	٧٨٠١٩٢
لواء غزة – غزة فقط	٨٣٠٣١٤	٤٩٢٦٠	٢٠٦١٩٦	٣٤٩	٢٥٣٨٢	١١١١٥٠١
الإجمالى الأعظم	١٠٦٣٨٣٩٩	١٤٢٦٤٦٨	١٣٧٥٧٣٣	١٤٢٠٤٥	١٦٣٣٧٨	١٣٧٤٦٠٢٣
قضاء بئر سبع	١٩٣٦٣٧٥	٦٥٢٣١	(١١١)١٠٥٧٤٩٢٥	٥	٤٦٤	١٢٥٧٧٠٠٠
الإجمالى الأعظم لفلسطين	١٢٥٧٤٧٧٤	١٤٩١٦٩٩	١١٩٥٠٦٥٨	١٤٢٠٥٠	١٦٣٨٤٢	٢٦٣٢٣٠٢٣

* بيانات هذا الجدول مأخوذة عن إحصاءات القرى عام ١٩٤٥، دون أدنى تعديل،

نقلاً عن: Cattan, H., **Palestine, The Arabs and Israel**, Longmans, Green and Co.Ltd.,P.209.

وتتضح الصورة حول توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين بحسب الألوية والأقضية الإدارية، مع النسب المئوية لكل من العرب واليهود وللأراضى العامة وسواها حتى سنة ١٩٤٥ من خلال استعراض الشكل رقم (١). والجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣)

توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين بحسب الأقضية الإدارية مع النسب المئوية لكل من العرب واليهود وللأراضى العامة وسواها

سنة ١٩٤٥ اللواء والقضاء – عام ١٩٤٥ *

المالك / اللواء – القضاء	عـــرب	يهود	عمومى وآخرون
لواء الجليل (إجمالى)	٦٤,٨٠	٢٠,٥٦	١٤,٦٣
قضاء عكا	٨٧,٠٠	٣,١٣	٩,٨٨
قضاء بيسان	٤٣,٥٤	٣٤,٠٠	٢٢,٤٨
قضاء الناصرة	٥٢,٠٠	٢٧,٦١	٢٠,٤٠
قضاء صفد	٦٨,٢٣	١٧,٤٥	١٣,٣٢
قضاء طبرية	٥١,٣٥	٣٧,٩٦	١٠,٨٧
لواء – قضاء حيفا	٤٢,١٣	٣٥,٣١	٢٢,٥٦
لواء السامرة(الإجمالى)	٨٣,٨٧	٤,٤٦	١١,٦٦
قضاء جنين	٨٤,٠٥	٠,٥٠	١٥,٤٤
قضاء نابلس	٨٦,٩٢	صفر	١٣,٠٨
قضاء طولكرم	٧٧,٨٩	١٦,٩٢	٥,١٩
لواء القدس (إجمالى)	٩٢,١٤	٠,٩١	٦,٩٤
قضاء الخليل	٩٥,٥٨	٠,٣٠	٤,١٢
قضاء القدس	٨٤,٤٥	٢,١٣	١٣,٤٢
قضاء رام الله	٩٩,٣٣	٠,٠٢	٠,٦٤
لواء اللد (إجمالى)	٦٨,٧٥	٢٠,٨٧	١٠,٣٨
قضاء يافا	٤٧,٢٤	٣٨,٦٠	١٤,١٧
قضاء الرملة	٧٧,٠٤	١٤,٠٤	٨,٩٢
اللواء الجنوبى– قضاء غزة	٧٤,٧٠	٤,٤٣	٢٠,٨٧
قضاء بئر سبع	١٥,٤٠	٠,٥٢	٨٤,٠٨
المتوسط العام	٤٧,٧٧	٥,٦٧	٤٦,٥٦

* مصدر الجدول رقم (٣) والنسب المئوية المذكورة، هو الجدول رقم (٢) السابق، وكلاهما مأخوذ من إحصاءات القرى عام ١٩٤٥.

الشكل رقم (١)

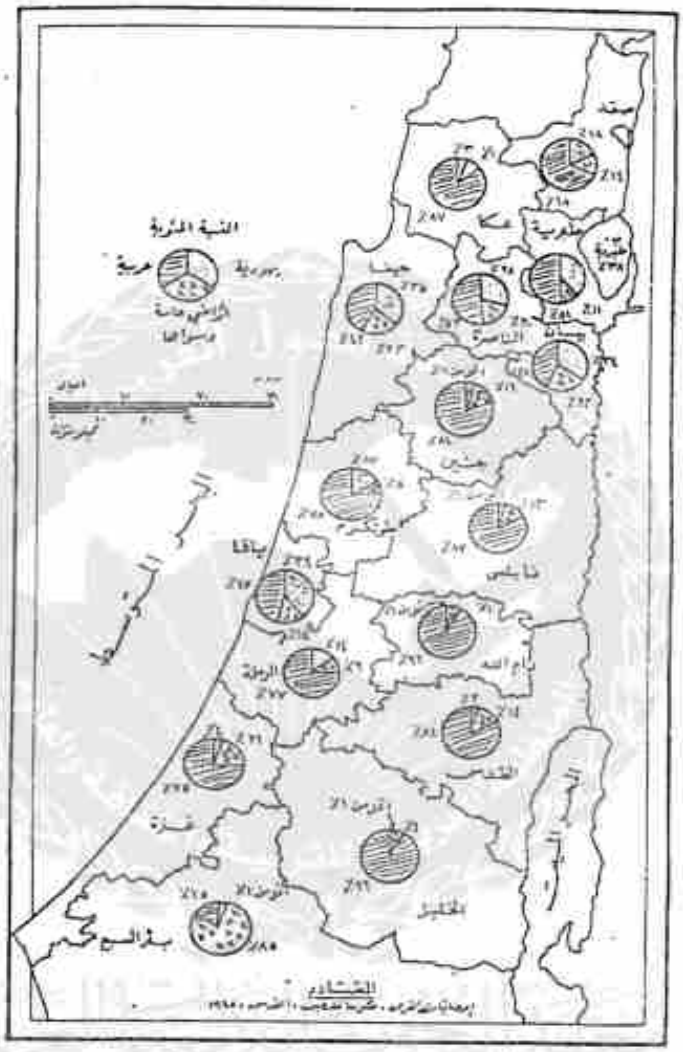

الخريطة رقم ٢٤(ب) للأمم المتحدة
في أغسطس ١٩٤٨

وثيقة الأمم المتحدة رقم ٧٧٤(ب)

جدول رقم (٤)

توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين بحسب الأقضية الإدارية

مع النسب المئوية لكل من العرب واليهود، وللأراضى العامة وسواها

حسب القضاء عام١٩٤٧[١١٢]**

النوع / قضاء	أراضى اليهود فى القضاء	نسبة أرض اليهود فى القضاء إلى مجموع أراضى اليهود فى فلسطين مئوياً	نسبة أرض اليهود فى القضاء إلى مساحة القضاء مئوياً
قضاء عكا	٢٦١٨١	١,٤٦	٣,٢٤
قضاء بيسان	١٣٣٠٢٨	٧,٣٨	٣٦,٨٥
قضاء الناصرة	١٢٤٥٣٨	٦,٩١	٢٤,٢٦
قضاء صفد	١٨٩١١٢	١٠,٤٩	٢٧,٧٣
قضاء طبرية	١٩٣١٧٧	١٠,٧٢	٤٤,٠٠
لواء – قضاء حيفا	٤١١٦٩٣	٢٢,٨٤	٤٠,٥٢
قضاء جنين	٤٢٤٠	٠,٢٤	٠,٥١
قضاء نابلس	٩٠	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
قضاء طولكرم	١٥٠٢٤٧	٨,٣٤	١٨,٩٢
قضاء الخليل	١٢٧٣٢	٠,٧١	٠,٦٢
قضاء القدس	٥١٨٦٧	٢,٨٨	٣,٤٠
قضاء رام الله	٠	٠	٠
قضاء يافا	١٤١١٥٥	٧,٨٣	٤٢,١٤
قضاء الرملة	١٢٨١٩٤	٧,١١	١٣,٨٣
قضاء غزة	٥٨٢٧٤	٣,٢٣	٥,٢٤
قضاء بئر سبع	١٦٨٤٨٥	٩,٣٥	١,٣٤
المجموع	١٧٩٣٠١٣	٩٩,٤٨	-
إضافات دون تحديد	٩٣٧٣	٠٠,٥٢	-
المجموع العام	١٨٠٢٣٨٦	١٠٠,٠٠	-

** أعيد ترتيب الأقضية فى الجدول رقم (٤) ليتوافق مع ترتيب الأقضية فى إحصاءات القرى عام ١٩٤٥، وصححت وضبطت بعض النسب.

** يأخذ الجدول رقم (٤) فى اعتباره أن المجموع العام يتضمن ١٧١٤٤٩ دونماً أرض امتيازات، بمعنى أنه يتبقى فى الملك التام لليهود ١٦٣٠٩٣٧ دونماً. فى حين يقدر Granott, A.,(1952), Op. Cit., p.278 مجمل أملاك اليهود حتى نهاية عام ١٩٤٧ بـ ١٨٥٠٠٠٠ دونم، منها ١٨١١٠٠ دونم أرض امتيازات، بمعنى أن الملك اليهودى التام هو ١٦٦٨٩٠٠ دونم، وبالتالى تبقى الفروق طفيفة.

وتعقيباً على ما ورد فى الجداول أرقام (٢)، (٣)، (٤)، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١- **توضح الإطلالة العامة على توزيع ملكية الأراضى فى فلسطين** حتى نيسان / إبريل ١٩٤٥، أنها بلغت ٤٧,٧٧% للعرب، و٥,٦٧% لليهود، و٠,٥٤% للآخرين، و٤٦,٠٢% للعمومى وغيره (وهى تشمل ١٠,٥٧٤,٩٢٥ دونماً أو ٤٠,١٧%، وهى معظم مساحة النقب، حيث لم تدركها تسوية حقوق الملكية، وقد صنفت تحت هذا البند لأن الحكومة لا تتقاضى عنها الضرائب).

ويتبين من الجدول رقم (٤) أن نسبة الأراضى التى فى يد اليهود حتى حزيران / يونيو ١٩٤٧، لم تتجاوز ٦,٨٥% من مجمل مساحة فلسطين، فى حين بلغت فى آخر عام ١٩٤٧، ٧,٠٣%. وإذا استثنينا أراضى الامتياز من مجمل الأراضى التى فى يد اليهود، فإن نسبة الملك التام تصل إلى ٦,١٩% فى حزيران / يونيو ١٩٤٧، وإلى ٦,٣٤% فى نهاية عام ١٩٤٧ من مساحة فلسطين.

٢- تتضاءل **ملكية اليهود فى معظم ألوية فلسطين**، ولكنها تتركز فى ألوية الجليل وحيفا واللد. وهنا نجد تبايناً محدوداً بين النسب التى تستخلص من الجدول رقم (٢) وبين نسب الجدول رقم (٤).فنسبة لواء الجليل فى إحصاءات القرى عام ١٩٤٥ هى ٣٨,٦٢%، فى حين تبلغ مجموع نسب أقضية لواء

الجليل فى عام ١٩٤٧، ٣٦,٩٦%. وتبلغ نسبة لواء حيفا ٢٤,٤٢% فى عام ١٩٤٥، و٢٢,٨٤% عام ١٩٤٧. وتبلغ نسبة قضاء اللد ١٦,٨٧% عام ١٩٤٥ و١٤,٩٤% عام ١٩٤٧.

٣- **أما عن توزيع أملاك اليهود بين أقضية فلسطين**، فنجد أن هذه الأملاك تتعدم تقريباً فى قضاءى رام الله ونابلس، وهى هامشية فى قضاءى جنين والخليل، وتضعف فى أقضية عكا والقدس وغزة وبئر السبع. وتبلغ معدلات عالية فى بعض الأقضية، وهى حسب النسب المستخرجة من الجدول (٢) تصل إلى ١١,٢% فى طبرية، و٩,٤٨% فى طولكرم، و٩,٢١% فى الناصرة، و٨,٦٨% فى يافا، و٨,٣٦% فى بيسان، و٨,١٩% فى الرملة، و٨,١٤% فى صفد. وتبلغ ذروتها فى حيفا – ميناء الوصول الأول – فتبلغ ٢٤,٤٢%.

والفروق بين نسب جدول (٢) وجدول (٤) هامشية، إذ لا تتجاوز ١% فى معظمها. ولا يتضح التفاوت الملموس إلا فيما يختص بقضاءى الناصرة وبئر السبع، وهى بالترتيب ٩,٢١%، ٤,٣٧%، فى عام ١٩٤٥، و٦,٩٤%، و٩,٣٩%، فى عام ١٩٤٧. ويمكن تفسير ذلك فيما يختص بقضاء بئر السبع باندفاع اليهود نحو شراء المزيد من الأراضى فى النقب، وتبلغ أملاكهم فى هذه المنطقة عام ١٩٤٥: ٦٥٢٣١ دونماً، فى حين بلغت هذه الأملاك عام ١٩٤٧: ١٦٨٤٨٥ دونماً، ويتجاوز الفرق ١٠٠ ألف دونم، وكان الهدف السياسى الكامن وراء التدافع نحو شراء أراض النقب هو تثبيت هذه المنطقة ضمن حدود الدولة اليهودية المقترحة آنذاك، رغم هامشية أراضيهم المستملكة هناك.

٤- يتبين من **نسبة أراضى اليهود فى اللواء إلى مجمل مساحة اللواء** – حسبما ورد فى جدول رقم (٣)– أنها تكاد تتعدم فى لواء القدس وقضاء بئر

السبع، وتضعف فى لواء السامرة وقضاء غزة، وتسجل نسباً مرموقة فى لواء اللد (٢٠,٨٧%)، وتبلغ ذروتها فى لواء حيفا، حيث تسجل ٣٥,٣١%.

ولا تختلف المؤشرات العامة لتلك النسب عما يرد فى جدول رقم (٤)، لكن تختلف بعض نسب الألوية فى جدول رقم (٤) عما ورد فى جدول رقم (٣). وأبرز تلك الفروق – التى ربما ترد إلى عامل مرور الزمن – هى ارتفاع النسبة فى بعض الألوية فتصل إلى ٢٧,٢٢% فى الجليل، و٢٧,٩٨% فى اللد، و٤٠,٥٢% فى حيفا.

٥- يتضح **من نسبة أراضى اليهود فى القضاء إلى مجمل مساحة القضاء**، حسبما ترد فى جدول رقم (٢)، أنها تنعدم- أو تكاد- فى أقضية نابلس ورام الله والخليل وجنين وبئر السبع. وتضعف فى أقضية القدس وعكا وغزة، وتبلغ معدلات متوسطة فى أقضية: الرملة ١٤,١٤% وطولكرم ١٦,٩٢% وصفد ١٧,٤٥%. وتبلغ معدلات عالية فى الأقضية: الناصرة ٢٧,٦١%، وبيسان ٣٤,٠٠%، وحيفا ٣٥,٣١%، وطبرية ٣٧,٩٦%، ويافا ٣٨,٦٠%.

ولا تختلف المؤشرات العامة لهذه النسب عما يرد فى جدول (٤)، ولكن تختلف نسب بعض الأقضية؛ فترد نسبة قضاء طبرية فى جدول رقم (٤) ٤٤%، فى حين أنها فى ٣٧,٩٦% فى جدول رقم (٣). وترد نسبة قضاء يافا فى جدول (٤) ٤٢,١٤%، فى حين أنها ٣٨,٦٠% فى جدول رقم (٣). وترد نسبة قضاء حيفا فى جدول رقم (٤) ٤٠,٥٢%، فى حين أنها ٣٥,٣١% فى جدول رقم (٣). وترد نسبة قضاء بيسان فى جدول رقم (٤) ٣٦,٨٥%، فى حين أنها ٣٤,٠٠% فى جدول رقم (٣). والفروق الأخرى هامشية لا تبدل الدلالات العامة التى ترد فى كل من جدولى رقم

(٣) ورقم (٤)، والتى تتلخص فى ارتفاع نسبة أملاك اليهود فى أقضية يافا وطبرية وبيسان وحيفا.

والخلاصة العامة لخريطة توزيع الأراضى هى تركُّز أملاك اليهود فى اللواء الشمالى (خاصة الجليل الشرقى)، وفى منطقة السهل الساحلى خاصة بين يافا وحيفا. ولا تكاد تبين أملاك يهودية تذكر فى لوائَّى السامرة والقدس. ولا شك أن مشروعى تقسيم عامى ١٩٤٧، ١٩٤٩، قد أخذا هذا التوزيع الجغرافى الإقليمى للأملاك اليهودية فى الحسبان وإن تكن تطورات الأحداث بين عامى ١٩٤٧ – ١٩٤٩ قد جعلت النقب يقع فى يد الدولة اليهودية (إسرائيل)، كما تعدت هى على منطقتى الجليل والمثلث الصغير. فى حين تشكلت الضفة الغربية من أقضية لواء السامرة (مع اجتزاء بعضها)، ومن أقضية لواء القدس (مع اجتزاء بعضها).

أما قطاع غزة فقد تشكل من جزء من قضاء غزة، وقد عينت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (الدورة الخاصة الثانية) الصادرة فى ١٩٤٧/١١/٢٩، الحدود المقترحة لمناطق التشكيل الجديد لفلسطين، وتتلخص فى الآتى[١١٣]:

١- **دولة يهودية:** تشغل مساحة١٥,٢٦١,٦٤٩ دونماً، أو٥٦,٤٧% من مساحة فلسطين. وتتوزع نسب ملكيات الأراضى فيها إلى:٣٤,٢٤% للعرب، ٩,٣٨% لليهود، ٠,٣٤%للآخرين، و٦٦,٠٤% للأملاك العمومية[١١٤].وضمت مناطق الجليل الشرقى، ومرج ابن عامر، والسهل الساحلى من أسدود جنوباً إلى قرب عكا شمالاً، ومنطقة النقب.

٢- **دولة عربية:** تشغل مساحة١١,٥٨٩,٨٧٠دونماً، أو٤٢,٨٨% من مساحة فلسطين. وتتوزع نسب ملكيات الأراضى فيها إلى٧٧,٦٩% للعرب، ٠,٨٤للىهود،٠,٧٣% للآخرين، ٢٠,٧٤% للأملاك العمومية.

٣- **منطقة دولية (تشمل القدس وأكنافها)**: تشغل ١٧٥,٥٠٤ دونم أو ٠,٦٥% من مساحة فلسطين. وتتوزع نسب ملكيات الأراضي فيها إلى: ٨٤,٧٠% للعرب، ٧,٠١% لليهود، ٤,٨٥% للآخرين و٣,٤٤% للأملاك العمومية.

ويتضح مقدار الحيف الذى لحق بالعرب نتيجة لتقسيم بلدهم. أما إقليم الدولة اليهودية، فقد ضم النقب الذى تزيد مساحته على ١٠,٥٠ مليون دونم، وهو إقليم صحراوى جبلى غير مأهول، ولكنه يشكل مجالاً حيوياً لهذه الدولة.

ولم تنفذ توصية تقسيم فلسطين، ونشبت حرب عام ١٩٤٨ التى أعقبتها اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل عام ١٩٤٩. وفى أعقابها تحددت بوضوح مناطق ما عرف بإسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة.

ثم تجاوزت إسرائيل قرار التقسيم عام ١٩٤٧، وقدرت الأراضى التى أضافتها إلى مساحة الدولة اليهودية المقترحة، بما يزيد على ٥,٦٠٠٠٠٠ دونم يمتلك اليهود منها ١٦٧ ألف دونم (تتوزع بين الجليل الغربى ٣٠ ألف دونم، المثلث ٢٣ألف دونم، غزة ٤٩ ألف دونم، والنقب نحو ١٦٥ ألف دونم)[١١٥]. وقد حصلت إسرائيل على جزء من هذه الأراضى الإضافية نتيجة ترتيبات اتفاقية الهدنة بين الأردن وإسرائيل فى ١٩٤٩/٤/٣، حيث ترتب على انسحاب القوات العراقية من جبهة طولها ١٨٠ كم٢وإقامة منطقة فاصلة بعرض تراوح بين ٢ -٣ كم - اكتساب إسرائيل مساحة ٥٢٥ ألف دونم، ضمت ٢٥ قرية عربية من أراضى لواء السامرة (جنين، نابلس، طولكرم)[١١٦].

كما اكتسبت إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية، نحو مليون دونم فى المنطقة الجنوبية الواقعة بين الخليل والبحر الميت. كما تنازل الأردن لصالح الدولة اليهودية عن مساحات كبيرة من الأراضى فى أثناء الحرب، قدرها أحد

المصادر بنحو: ٩٥٠ ألف دونم فى صفقة اللد والرملة، وبمليونى دونم تقريباً فى صفقة الجليلين الشرقى والغربى، وبنحو ١٦٧٥٠٠ فى صفقة الشونة ورودس، أغلبها من أراضى المثلث والجليل[٢١٧].

خاتمة:

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التى خلُص إليها البحث، وهى:

١- اكتسبت الأرض فى وجدان كل من عرب فلسطين واليهود معنى رمزياً وعملياً متقابلاً، ويزكى ذلك، إلى جانب اعتبارات عديدة، أوار الصراع العربى – الصهيونى الإسرائيلى. لذا فهو ليس نزاعاً عرضياً أو هامشياً أو مؤقتاً وإنما يصطبغ بالعمق والتعقيد والتشعب وطول الأجل، ويرى أطرافه أنه يتصل بالوجود فى حد ذاته. وقد عاش عرب فلسطين على أرضهم معتقدين بحقهم الطبيعى، وطول إقامتهم المتواصلة عليها، وميراثهم التاريخى المتواتر، واكتساب الفتح الإسلامى للبلاد من يد الرومان حيث باتت أرضاً للإسلام يحرم أن تقع فى يد الغير بحيث ترتد كافرة وتستوجب الجهاد لاستردادها. ولم يتكدر العيش فى فلسطين إلا نتيجة لما ادعته الصهيونية وإسرائيل من ضرورة لم شعث "شعب إسرائيل" وتحشيده على "أرض إسرائيل"؛ وفاء بوعد الرب لشعبه واستعادة للوصل التاريخى بينهما، وتلبية لالتزامات دولية قبله ليستعيد على أرض الأجداد دولته الدائلة.

وخلاصة تلك الرؤى المتقابلة أن عرب فلسطين يتمسكون بإقامتهم على أرض بلادهم. فى حين تخطط الصهيونية وإسرائيل لقلب الوضع القائم بمزيد من الاستحواذ على الأرض بمختلف السبل والذرائع، وترتب لعمليات طرد متواصل لعرب فلسطين إما مجموعياً أو جماعياً، حيثما تسنى ووفق ما تواتيها الفرص. فهى تسعى لاكتساب البلاد بدون العباد.

٢- اقتضى شرح أوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين وأشكال التصرف فيها، التطرق إلى القوانين والأنظمة والتعليمات التى صنفت الأراضى ووضحت أحكام التملك والتصرف، وأوضحت طرق انتقالات الأراضى، ورتبت إجراءات تسجيل الأموال غير المنقولة، مع ضرورة ربط ذلك بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة، والتى عايشتها فلسطين منذ بداية الاستيطان اليهودى الحديث فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٤٨م.

٣- ظل حرص الصهيونية و إسرائيل قائماً دوماً على اكتساب المزيد من الأرض من يد العرب، واستعدادهم لبيع كل شىء للعرب ما عدا الأرض. واتسم طابع التملك اليهودى بالاستحواذ والاكتناز دون الإفراج عن الأرض لصالح الغير، وقصر حق الانتفاع والعمل على اليهود وحدهم. وقد كان ذلك فى ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية متردية فى ظل العهد العثمانى، إلى أن انتقلت إلى موالية ومؤازرة تحت رعاية الانتداب البريطانى، وتطور عملها من جهود متناثرة، إلى جهد مخطط ومنظم يستهدف تحقيق غايات سياسية سافرة.

٤- اصطبغ استملاك اليهود للأراضى فى فلسطين بطابع مميز وفريد، وذلك لأنه يتضمن شقاً واحداً من المعاملات العامة للأراضى، وهو الاكتساب دون البيع، فهو حبس للعين واكتناز للأرض.وبذا فإن وقف اليهود الأراضى المكتسبة فى فلسطين، يقصر منافعها عليهم فقط، ويحجب حقوق الآخرين فى التملك والانتفاع، مما عمق انعزال اليهود وتقوقعهم ونفور الآخرين منهم ومعاداتهم.

٥- من أهم ما تتميز به استملاكات اليهود للأراضى فى فلسطين قبل عام ١٩٤٨ أنها جاءت نتيجة جهود فردية، أو نتيجة سعى جهات يهودية،

وبالأخص الحركة الصهيونية، سواء تمت هذه الإستملاكات بممانعة الدولة العثمانية أو برعاية بريطانيا الدولة المنتدبة. أما استملاكات اليهود للأراضى بعد عام ١٩٤٨ فهى عمل رسمى لدولة إسرائيل كسلطة قائمة أو قوة احتلال عسكرى.

وكان من المفترض أن تبدأ فترة الدراسة مع الدبيب الأول للاستيطان اليهودى على أرض فلسطين، أى حوالى عام ١٨٨٠. ولكن اقتضى الإلمام بأوضاع استملاك الأراضى فى فلسطين الرجوع إلى ما قبل ذلك بنحو ربع قرن، أو بالأحرى التعرض لجانب من التنظيمات الخيرية العثمانية الصادرة عام ١٨٥٦ بالقدر الذى يمس الموضوع، ولقانون الأراضى العثمانى الصادر عام ١٨٥٨ الذى ظلت كثير من أحكامه سارية لأجل طويل، وما زالت تأثيراته فاعلة توضح جهد الصهيونية فى اكتساب الأرض فى العهد العثمانى عبرتفهمها لقانون الأراضى لعام ١٨٥٨ وسعيها لاختراقه، مستغلة عورات أنظمة تسجيل الأراضى وأوضاعها وثغرات فى قوانين تملك التبعية الأجنبية للأرض. وهو تيار بدأ ضعيفاً، ولكنه ازداد تسارعاً فى ظل الانتداب البريطانى. وتلاعبت بريطانيا فى تصنيف أقسام الأراضى، وفى أوضاع تسجيلها وانتقالها، وفى عمليتى الإفراز والتسوية توضيحاً لحقوق الملاك. وقد صب مجمل ذلك، بالإضافة إلى ما أصدرته من قوانين تتعلق بالأرض، فى صالح الصهيونية.

٦- فى سبيل تفعيل آليات التحويل المعاكس لم يتوان اليهود والصهيونية عن اقتفاء كل الدروب، واللجوء إلى شتى الأساليب والذرائع التى تمكن من حيازة الأرض، وفرض سيادتهم العليا عليها. وقد تعاملوا مع الواقع القائم، إمّا باستغلاله لصالحهم وإما بتطويعه بما يحقق ذلك، وإما بتدميره حال ما يقع التصادم. والأساليب نسيج متشابك وطيف عريض يتحرك مع الأهداف

يغذيها ويقتات عليها، وهما يتداخلان أحياناً خدمة للغاية والاستراتيجية العليا العاملة على تجميع عناصر الوطن وتدعيمه.

ونتيجة للوعى بالأوضاع المختلفة والعديدة للبيئة، والإلمام بأوضاع استملاك الأراضى وأنظمته – جاء الأخذ بكل الأساليب والعمل على تنويعها حسب كل مرحلة زمنية وبما يناسب المستجدات المستحدثة. فأخذ بأسلوب الاكتساب المدنى، ولكنه حين لم يسعفه التحقيق العاجل للهدف، كان اللجوء إلى أسلوب شن الحرب وفرض الأمر الواقع والاكتساب بالقوة. وفى داخل أسلوب الاكتساب المدنى كان اللجوء إلى المجاهرة (أى الشراء بعقود فردية، وبواسطة شركات وأجهزة وصناديق مختصة مباشرة أو بتوفير التمويل، وباستخدام سلطة الدولة المنتدبة).

كما تم اللجوء إلى المداورة بالاكتساب عن طريق وكالات قانونية غير قابلة للرد، وبالتحايل وباسم الغير، وعن طريق الوسطاء والسماسرة والمرابين، وبشراء الذمم وإفساد المسئولين. وظل الحرص على إلباس أساليب اكتساب الأراضى طابعاً قانونياً، برغم اللجوء للتحايل على القانون ومحاولة اختراقه والسعى للمشاركة فى صكه بما يجارى المصلحة والهوى. وأخذ بذرائع الشراء وأراضى الامتياز، وبغرض المصلحة العامة، وللأغراض العسكرية... إلخ. ودائماً لا تعدم الوسيلة والذريعة، لخدمة ما يدعى بأهداف قومية تترسم المرحلية.

٧- يتحمل عرب فلسطين قسطاً من مسئولية تسرب جزء من أراضيهم لصالح الصهيونية، ويعود هذا إلى بيع كبار ملاك الأراضى الغائبين والمقيمين والفلاحين لمعظم أراضيهم، أو لبعض قطع منها، لأسباب مختلفة. وكان للسماسرة وللتلاعب بالقوانين وللتزوير دور بارز فى هذ الصدد.

٨- رغم عبء ما تم على قضية الأرض، إلا أن ما اكتسبته إسرائيل بالوسائل العسكرية والعنيفة تجاوز عشرة أضعاف ما اكتسبته سلماً. وما كان اضطرار اللاجئين لمغادرة مساكنهم وأراضيهم هو السبب الرئيسى فى خلق مشكلتهم، وإنما هو جزء من مخطط خلق إسرائيل دولة لليهود. وقد واصلت إسرائيل اكتساب المزيد من الأراضى فى المناطق الفلسطينية المحتلة (القطاع، والضفة بما فيها القدس)، وزرعها بالمستوطنات تمهيداً لترتيبات تخطط لها مستقبلاً.

٩- لن تقبل الصهيونية وإسرائيل المساومة على الأرض أو التنازل عن جزء منها، بل هى ترنو ببصرها للقفز على المناطق العربية المجاورة وضمها إلى إقليم الدولة المنشودة. ويجب على الفلسطينيين إدراك أن ما يعرض عليهم ليس سوى مناورات وبقصد الإلهاء، حتى تتمكن الصهيونية وإسرائيل من اغتنام الظروف المواتية لتنفيذ بعض أحلامها، ومن ثم فإن تلبس الأوهام أو المساومة على الحقوق الثابتة لن يفضى إلى حلول لإنهاء الصراع، بل إنه غالباً ما يعود بأوخم العواقب.

١٠- يتوجب دعم الفلسطينيين وتمكينهم من الثبات والتشبث بوطنهم. وهى مهمة تقع على العرب جميعاً ، وعلى الفلسطينيين، وعلى المسلمين عموماً، وعلى البشرية كافة. وذلك لأنه يخلص الإنسانية من المغالاة فى التعصب والاستكبار والاستئثار، لتحل عوضاً عنها قيم التحرر والمساواة والتسامح.

* * * *

الهوامش

(١) Granott, A.,(1952), **The Land system of Palestine, History and Structure.** Eyre&, spottiswoods, London

وهو يتضمن عرضاً شاملاً وقيماً.

(٢) **تقرير عن الهجرة ومشاريع الإسكان والعمران، لمؤلفه السرجون هوب سمبسون – رفعه وزير المستعمرات إلى البرلمان بأمر من جلالته فى شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٠.** مطبعة دار الأيتام السورية، القدس الشريف (**ويحمل رقم Cmd٣٦٨٦**)، ص ١٩، (سيذكر لاحقاً مختصراً بـ **تقرير سمبسون**).

(٣) **Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the Council of League of Nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1934,** p.1. (**Report.. For the year 1934** سيذكر لاحقاً مختصراً)

(٤) John.R., & Hadawi, S., (1970), **The Palestine Diary, Vol.I (1914-1945),**P.L.O.,The Palestine Research Center,Beirut, p.19.

(٥) Shehadeh, R., (1982), The Land Law of Palestine, **Journal of Palestine Studies, Vol, XI, No.2, Winter,** Palestine Studies Institute, Beirut, p. 82-99.

– سيسالم، مازن وآخران (١٩٨٧)، إعداد وتجميع، **مجموعة القوانين الفلسطينية**، الجزء ٦، ط ٢ (قوانين الأراضى)، غزة، (مواضع متفرقة).

(٦) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، **الإدارة العثمانية فى ولاية سورية ١٨٦٤–١٩١٤**، دار المعارف بمصر، القاهرة، ص ٢٢٢–٢٣٩. وقد اعتمد فى ترجمة

هذا القانون من التركية إلى العربية على : **الدستور، المجلد الأول (١٣٠١هـ)** ترجمه من التركية إلى العربية نوفل أفندى نعمة الله نوفل، المطبعة الأدبية، بيروت، ص١٤-٤٣. "ولم يلتزم هنا بترتيب التقسيم الوارد فى القانون، حتى يمكن إيراد كل أصناف الأراضى الأميرية تلو بعضها بعضاً".

(٧) الحسينى، الشيخ محمد أسعد الإمام (١٩٨٢)، **المنهل الصافى فى الوقف وأحكامه**، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، القدس، ص ٧-٦٨.

(٨) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٢٤٥- ٢٤٩.

(٩) Stein, K., (1984), **The Land Question in Palestine, 1917-1939,** The University of North Carolina, The Chapel Hill and London, p. 12.

(١٠) موسى، صابر (١٩٧٩)، "نظام ملكية الأراضى فى فلسطين فى أواخر العهد العثمانى"، **شئون فلسطينية، العدد ٩٥، تشرين أول (أكتوبر)**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ص ٧٥-٩٢.

(١١) البكرى، علاء، ريان، حنان (١٩٨٢)، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضى فى الضفة الغربية**، جمعية الدراسات العربية، القدس، ص ٣١-٣٨.

(١٢) Stein,K.,(1984),Op.Cit.,p.12

(١٣) Avneri, A., (1982), **The Claim of Dispossession, Jewish Land Settlement and the Arabs, 1878-1948,** Herzl Press,NewYorkP.67.

(١٤) Stein,K.,(1984), Op. Cit., p. 13.

(١٥) Granott, A.,(1952) , Op. Cit., p. 213-248.

-Himadeh,S.,(ed.), (1938), **Economic Organization of Palestine,** American University of Beirut, Beirut, p. 90-93.

- الحسيني، محمد يونس (١٩٤٦)، **التطور الاجتماعى والاقتصادى فى فلسطين العربية**، مكتبة الطاهر إخوان، يافا، ص ١٠٩.

(١٦) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٢٣٣- ٢٣٤. نقلاً عن **الدستور، المجلد الأول**، ترجمه من التركية إلى العربية نوفل أفندى نعمة الله نوفل، (١٣٠١هـ) المطبعة الأدبية، بيروت، ص ٥١-٦٢.

(١٧) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٢٣٦- ٢٣٩.

(١٨) Granott, A.,(1952) , Op. Cit., p. 34-45, 54-77.

(١٩) علي، محمد كرد (١٩٢٨)، **خطط الشام**، الجزء الرابع، مطبعة الترقى، دمشق، ص ١٥١-١٥٣.

- Stein, K., (1984), Op.Cit., p. 21-22.

(٢٠) Avneri, A., (1982), Op. Cit., p. 68 – 69.

(٢١) الكيالى، عبد الوهاب (١٩٧٣)، **تاريخ فلسطين الحديث**، ط٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص ٤٤-٤٥.

(٢٢) Granott, A.,(1952), Op. Cit., p. 39.

(٢٣) تذكر بعض المصادر أن هذا التاريخ هو ١٨٦٧، انظر:

- **Mandel, N.,** (1976) **The Arabs and Zionism before World War I,** University of California Press, California, p. 9.

(٢٤) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢٥) Mandel, N., (1976), Op. Cit., p.8, 13, 15, 18, 21-26.

(٢٦) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٧١)، متصرفية القدس أواخر العهد العثمانى، **شئون فلسطينية، العدد ٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٧١**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ص ١٢٦-١٤١.

(٢٧) Mandel, N., (1976), Op. Cit., p.21-26

(٢٨) Avneri, A.,(1982), Op. Cit., p. 79-109/ Granott, A.,(1952), Op. Cit., p. 8-10.

Gvati, H., (1985), A Hundred years of Settlement, Keter Publishing House, Jerusalem, P.8-10.

- جريس، صبرى (١٩٨١)، **تاريخ الصهيونية**، ج١، ط٢، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ص ٦٩-١٠٦.

(٢٩) الجندى، إبراهيم رضوان (١٩٨٦)، **سياسة الانتداب البريطانى الاقتصادية فى فلسطين ١٩٢٢-١٩٣٩، ط١**، منشورات دار الكرمل، عمان، ص٩٩.

(٣٠) **تقرير سمبسون**، مرجع سابق ص ٤٥-٤٦.

(٣١) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، عرض على البرلمان بأمر جلالته فى شهر تموز/ يوليو سنة ١٩٣٧، مكتب الطباعة والقرطاسية، القدس (**الكتاب الأبيض ٥٤٧٩**)، ص ٣٠١، (سيذكر لاحقاً مختصراً بـ (**تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**).

(٣٢) Himadeh, S., (ed.), (1938), Op. Cit., p. 88-90.

(٣٣) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٤٠.

- Granott, A.,(1952), Op. Cit., p.153-161.

(٣٤) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

- الحسيني، الشيخ محمد أسعد الإمام (١٩٨٢)، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٦٥.

(٣٥) **Report by His Britannic Majesty's Government to the Council of the League of Nations on the Administration of Palestine and Trans – Jordan for the year 1925,** (Colonial No. 20), (1926) Printed and published by his Majesty's Stationery Office, London, p. 75, 119-127.

(وسيذكر هذا المصدر لاحقاً مختصراً **Report... for the year 1925**).

- **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣٦) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**، ط٢، الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٨٨-٥٨٩.

(٣٧) المرجع السابق، ص ٤٦٢-٤٦٤.

(٣٨) المر، دعيبس (١٩٣٣)، **أحكام الأراضى فى البلاد المنفصلة عن السلطنة العثمانية**، مطبعة بيت المقدس، القدس، ص ١٤٨.

(٣٩) الجادر، عادل (١٨٧٢)، **أثر القوانين البريطانية فى إقامة الوطن القومى اليهودى فى فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص ٣٨٠.

(٤٠) المر، دعيبس (١٩٣٣)، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٤١) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

(٤٢) **A Survey of Palestine, (2 Vols.), Prepared in December 1945 and January 1946 for the Information of the Anglo**

– **American Committee of Inquiry,** Government Printer, 1946, p.255-256.

(**A Survery of Palestine** وسيذكر هذا المصدر لاحقاً مختصراً).

(٤٣) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٤٤) Hadawi, S., **(1970): Village Statistics 1945, A Classifiation of Land and Area Ownership in Palestine, with Explanatory Notes,** P.L.O, Palestine Research Centre, Beirut, p.29-30.

- Himadeh, S., (ed.), (1938), Op. Cit., p. 84-87.

(٤٥) Esco Foundation for Palestine (1947), **Palestine, A Study of Jewish, Arab and British Policies, (2 Vols.)** Yale Univesity Press, New Haven, **Vol. I,** p.368

(**Esco Study...** وسيشار إليه فيما بعد مختصراً)

(٤٦) **A Survey of Palestine, Vol.I,** Op. Cit., p. 267.

(٤٧) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٤٨) **Esco Study, Vol.I,** Op. Cit., p.368.

(٤٩) Himadeh, S., (ed.), (1938), Op. Cit., p. 87.

– البديرى، هند (١٩٩٨)، **أراضى فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ**، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة، ص ١٩٥-١٩٩.

(٥٠) Stein, K., (1984), Op.Cit., p. 41-42, 66.

(٥١) عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٢٤٢- ٢٤٣.

(٥٢) المصر، دعيبس (١٩٣٣)، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٤.

(٥٣) موسى، صابر (١٩٨٠) نظام الأراضى فى فلسطين (١٩١٧-١٩٣٧) ، **شئون فلسطينية، العدد ١٠١، نيسان/ إبريل**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، ص ٥٢.

(٥٤) Stein, K., (1984), Op.Cit., p. 70-79.

(٥٥) **Esco Study, Vol.I ,** Op. Cit., p.52.

(يعادل الدونم التركى ٩١٩,٣ متراً مربعاً، فى حين يعادل الدونم النظامى أو المترى ١٠٠٠ متر مربع أو ربع فدان).

(٥٦) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٥٧) **تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التى وقعت فى شهر آب/أغسطس سنة ١٩٢٩، رفعه وزير المستعمرات إلى البرلمان بأمر من جلالته فى شهر آذار سنة ١٩٣٠**، مطبعة دير الروم، القدس، ص ١٥٢. (وسيذكر لاحقاً مختصراً بـ تقرير شو).

(٥٨) **تقرير سمبسون**، مرجع سابق، ص ٥١-٥٤.

- **تقرير شو**، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥٥.

(٥٩) **تقرير سمبسون**، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٦٠) **تقرير شو**، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٦١) **تقرير سمبسون**، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦٢) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٤٩٧- ٤٩٨.

(٦٣) **Esco Study, Vol. I I,**(1947), Op. Cit., p.934.

الفدان يساوى ٤ دونم مترى.

يقدر مصدر آخر أملاك اليهود آنئذ فى المنطقة الأولى بـــ ٤٣٠ ألف دونم، وفى المنطقة الثانية بـــ ٥٤٠ ألف دونم، وفى المنطقة الثالثة بـــ ٦٠٠ ألـــف دونم، انظر:
– Gvati, H., (1985), Op.Cit., p. 105.

(٦٤) **Esco Study, Vol.I I,**(1947), Op. Cit., p.934.

(٦٥) البـــــديرى، هنـــــد (١٩٩٨)، مرجـــــع ســـــابق، ص ٦٣-٦٤.

(٦٦) Avneri, A., (1982), Op. Cit., p. 183.

(٦٧) John, R., & Hadawi, S., (1970), **The Palestine Diary, Vol. II (1945-1948)**, P.L.O., The Palestine Research Center, Beirut, p. 160.

(٦٨) John, R., & Hadawi, S., (1970), **Vol. I**, Op. Cit., p. 334.

(٦٩) Gvati, H., (1985), Op. Cit., p. 105 .

(٧٠) موسى، صابر (١٩٨٠)، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٧١) بويصير، صالح مسعود(١٩٦٩)، مرجع سابق،(نص القانون ص٥٨٩-٥٩٢).

(٧٢) المرجع السابق، ص ٤٥٦، ٤٨٨.

(٧٣) **Report... For the year 1934,** Op.Cit., p 75-78.

(٧٤) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٧٥) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٣٥٩-٣٦١.

(٧٦) **Report...For the year 1934,** Op.Cit., p52.

– **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٧٧) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٦٥، ٥٩٨-٦٠٣.

(٧٨) Granott. A., (1952), Op. Cit., p. 116-117.

(٧٩) عن المشاع والإفراز والتسوية، انظر **تقرير سميسون**، مرجع سابق، ص ٤٧-٥١.

(٨٠) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٨٢) **Report...For the year 1935,** Op.Cit., p50.

(٨٣) Himadeh, S., (ed.), (1938), Op. Cit., p. 99-107.

(٨٤) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٥.

(٨٥) **Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the Council of League of Nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1938,** London, Printed and Published by his Majesty's Stationery office, 1939, p. 50.

(٨٦) **Report...For the year 1935,** Op.Cit., p50-51.

(٨٧) John, R., Hadawi, S. (1970), **Vol.I,** Op. Cit., (foot note p.230).

(٨٨) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، مرجع سابق، ص٣٢٣.

- البديرى، هند (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

(٨٩) موسى، صابر (١٩٨٠)، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٩٠) **Report of the Security Council, Commission, Established Under Resolution 446 (1979), S/13450.** Vol.II, U.N., S.C., p.18.

(٩١) حصل مجمل الاستملاك فى كل سنة نتيجة التراكم السنوى لمشتريات الأراضى اليهودية، وهى مستندة إلى:

- **A Survey of Palestine, Vol.I,** Op. Cit., p. 114, 244, 272.

(٩٢) Granott. A., (1952), Op. Cit., p. 278.

(٩٣) **A Survey of Palestine, Vol.I,** Op. Cit., p. 244.

(٩٤) لين، و، دافيز، أ. (١٩٩٠)، **الصندوق القومى اليهودى**، ط١، ترجمة زايد، محمود ومولوى، رضوان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت، ص ٨٨ (جدول رقم ٣).

(٩٥) **A Survey of Palestine, Vol.I,** Op. Cit., p. 244.

(٩٦) Granott. A., (1952), Op. Cit., p. 276-277.

(٩٧) Ibid, Loc. Cit.

(٩٨) Ibid, p.38-39, 78.

(٩٩) Hadawi,S., (1970), p.27-28.

(١٠٠) صايغ، يوسف عبد الله (١٩٩٦) **الاقتصاد الإسرائيلى**، ط٢، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ص ٧٨.

(١٠١) Granott. A., (1952), Op. Cit., p. 278.

(١٠٢) هيكل، يوسف (١٩٣٧)، **القضية الفلسطينية**، تحليل ونقد، مطبعة الفجر، يافا.
السفرى، عيسى (١٩٣٧)، **فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية**، مطبعة ومكتبة فلسطين الجديدة، يافا، ص ١٦٤-١٦٥.

- بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، مرجع سابق، ص ٤٨٢.
- **تقرير سمبسون**، مرجع سابق، ص ٩٥-١٠٧.
- Stein, K., (1984), Op.Cit., p. 19-22.

(١٠٣) أبو لغد، إبراهيم (محرر)، (١٩٧٢)، **تهويد فلسطين**، كتب فلسطينية ٣٧، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ص ١٤٣-١٤٤.

- Avneri, A., (1982), Op. Cit., p. 182.

(١٠٤) Stein, K., (1984), Op.Cit., p. 175, 184, 202, 208.

(١٠٥) أبو لغد، إبراهيم (محرر)، (١٩٧٢)، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٣.

(١٠٦) **Report...For the year 1935,** Op.Cit., 58.

(١٠٧) أبو لغد، إبراهيم (محرر)، (١٩٧٢)، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(١٠٨) فلاح، غازى(١٩٨٥)، تحليل خريطة الابتياع اليهودى للأراضى فى فلسطين١٩١٤-١٩٤٨،**المواكب، المجلد٢، العددان ٥/٦ آيار/حزيران ١٩٨٥**، ص ٨-١١ (نقلا عن رايخمان، ١٩٧٩، ص ٧٩).

(١٠٩) Cattan, H., (1969), **Palestine, The Arabs and Israel,** Longmans, Green and Co.Ltd., P.209.

(١١٠) هذه الأراضى مسجلة باسم المندوب السامى باعتباره أميناً عن حكومة فلسطين، وهى تشمل أراضى البلديات والمجالس المحلية، والأراضى المسجلة بهذه الصفة فى سجلات الضرائب، والأراضى التى لا تظهر فى سجلات الضرائب (كما فى الملكية الخاصة الفردية).

(١١١) عدت تحت بند "أراض مفلوحة بدون ملكية"، أى إن الدولة لا تتقاضى عنها ضرائب. وهى تخص إما القبائل البدوية العربية المقيمة فى المنطقة، أو عوملت على أنها أراضٍ عمومية لم تدركها أعمال التسوية، ولم تسو حقوق الملكية فيها حتى نهاية الانتداب البريطانى.

(١١٢) فلاح، غازى (١٩٨٥)، مرجع سابق، ص ٩. (نقلا عن رايخمان، ١٩٧٩، ص ٧٩).

(١١٣) John, R., & Hadawi, S. (1970), **Vol. I I,** Op. Cit., p.271

(١١٤) ذكرت نسب ملكية الأراضى فى الدولة اليهودية كما وردت فى المصدر السابق دون تصحيح. ومجموعها على النحو الذى ذكرت عليه هو ١١٠%، ولا يدرك موضع الخطأ.

(١١٥) **أملاك العرب وأموالهم المجمدة فى فلسطين المحتلة (١٩٥٦)**، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة فلسطين، القاهرة، ص ٢٩.

(١١٦) **حقائق عن قضية فلسطين (١٩٥٧)**، الهيئة العربية العليا لفلسطين، القاهرة، ص٥١.

(١١٧) التل، عبد الله (١٩٥٩)، **كارثة فلسطين**، مطبعة مصر ،القاهرة،ص٣٦٠-٣٦٣.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد المؤسسات العربية

المراجع

(١) أبو لغد، إبراهيم (محرر)، (١٩٧٢)، **تهويد فلسطين**، كتب فلسطينية ٣٧، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت.

(٢) **أملاك العرب وأموالهم المجمدة فى فلسطين المحتلة** (١٩٥٦)، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة فلسطين، القاهرة.

(٣) البديرى، هند (١٩٩٨)، **أراضى فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ**، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة.

(٤) البكرى، علاء، ريان، حنان(١٩٨٢)، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضى فى الضفة الغربية**، جمعية الدراسات العربية،القدس.

(٥) بويصير، صالح مسعود (١٩٦٩)، **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**، ط٢، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

(٦) **تقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التى وقعت فى شهر آب سنة ١٩٢٩، رفعه وزير المستعمرات إلى البرلمان بأمر جلالته فى شهر آذار سنة ١٩٣٠**، مطبعة دير الروم، القدس.

(٧) **تقرير اللجنة الملكية لفلسطين**، عرض على البرلمان بأمر جلالته فى شهر تموز سنة ١٩٣٧، مكتب الطباعة والقرطاسية القدس، **(الكتاب الأبيض ٥٤٧٩)**.

(٨) **تقرير عن الهجرة ومشاريع الإسكان والعمران، لمؤلفه السرجون هوب سمبسون – رفعه وزير المستعمرات إلى البرلمان بأمر جلالته فى شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٠**، مطبعة دار الأيتام السورية، القدس الشريف.

(٩) التل، عبد الله (١٩٥٩)، **كارثة فلسطين**، مطبعة مصر، القاهرة.

[١٠] الجادر، عادل (١٩٧٢)، **أثر القوانين البريطانية فى إقامة الوطن القومى اليهودى فى فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

[١١] جريس، صبرى (١٩٨١)، **تاريخ الصهيونية**، ج١، ط٢، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت.

[١٢] الجندى، إبراهيم رضوان (١٩٨٦)، **سياسة الانتداب البريطانى الاقتصادية فى فلسطين ١٩٢٢-١٩٣٩**، ط١، منشورات دار الكرمل، عمان.

[١٣] الحسينى، الشيخ محمد أسعد الإمام (١٩٨٢)، **المنهل الصافى فى الوقف وأحكامه**، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، القدس.

[١٤] **حقائق عن قضية فلسطين** (١٩٥٧)، الهيئة العربية العليا لفلسطين، القاهرة.

[١٥] السفرى، عيسى (١٩٣٧)، **فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية**، مطبعة ومكتبة فلسطين الجديدة، يافا.

[١٦] سيسالم، مازن وآخران (١٩٨٧)، إعداد وتجميع، **مجموعة االقوانين الفلسطينية**، الجزء٦، ط٢(قوانين الأراضى)، غزة.

[١٧] الحسينى، محمد يونس (١٩٤٦)، **التطور الاجتماعى والاقتصادى فى فلسطين العربية**، مكتبة الطاهر إخوان، يافا.

[١٨] صايغ، يوسف عبد الله (١٩٦٦)، **الاقتصاد الإسرائيلى**، ط٢، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت.

[١٩] عوض، عبد العزيز محمد (١٩٦٩)، **الإدارة العثمانية فى ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٤**، دار المعارف بمصر، القاهرة.

[٢٠] عوض، عبد العزيز محمد (١٩٧١)، "متصرفية القدس أواخر العهد العثمانى"، **شئون فلسطينية، العدد ٤، أيلول/ سبتمبر ١٩٧١**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت.

[٢١] على، محمد كرد (١٩٢٨)، **خطط الشام**، الجزء الرابع، مطبعة الترقى، دمشق.

[٢٢] فلاح، غازى (١٩٨٥)، تحليل خريطة الابتياع اليهودى للأراضى فى فلسطين١٩١٤ – ١٩٤٨، **المواكب، المجلد ٢، العددان ٥/٦ آيار/حزيران ١٩٨٥**.

[٢٣] الكيالى، عبد الوهاب (١٩٧٣)، **تاريخ فلسطين الحديث**، ط٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

[٢٤] المر، دعيبس (١٩٣٣)، **أحكام الأراضى فى البلاد المنفصلة عن السلطة العثمانية**، مطبعة بيت المقدس، القدس.

[٢٥] موسى، صابر (١٩٨٠) "نظام الأراضى فى فلسطين (١٩١٧-١٩٣٧)"، **شئون فلسطينية، العدد ١٠١، نيسان/ إبريل ١٩٨٠**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت.

[٢٦] موسى، صابر (١٩٧٩)، "نظام ملكية الأراضى فى فلسطين فى أواخر العهد العثمانى"، **شئون فلسطينية، العدد ٩٥، تشرين أول (أكتوبر)**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت.

[٢٧] لين، و.، دافيز، أ. (١٩٩٠)، **الصندوق القومى اليهودى**، ط١، ترجمة زايد، محمود ومولوى، رضوان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت.

[٢٨] هيكل، يوسف (١٩٣٧)، **القضية الفلسطينية**، تحليل ونقد، مطبعة الفجر، يافا.

References:

(1) A Survey of Palestine, (2 Vols.), Prepared in December 1945 and January 1946 for the Information of the Anglo – American Committee of Inquiry, Government Printer.

(2) Avneri, A., (1982). The Cliam of Dispossession, Jewish Land Settlement and the Arabs, 1878-1948, Herzl Press, New York.

(3) Cattan, H., (1969), Palestine, The Arabs and Israel, Longmans, Green and Co.Ltd.

(4) Esco Foundation for Palestine (1947). Palestine, A Study of Jewish, Arab and British Policies,(2 Vols.) Yale Univesity Press, New Haven, Vol. I.

(5) Granott, A.,(1952). The Land system of Palestine, History and Structure. Eyre &, spottiswoods, London.

(6) Gvati. H., (1985), A Hunderd Years of Settlement, Keter Publishing House, Jerusalem.

(7) Hadawi, S., (1970): Village Statistics 1945, A Classifiation of Land and Area Ownership in Palestine, with Explanatory Notes, P.L.O, Palestine Research Centre, Beirut.

(8) Himadeh, S., (ed.), (1938), Economic Organization of Palestine, American University of Beirut, Beirut.

(9) John,R.,&.Hadawi,S.,(1970),The Palestine Diary,Vol.I (1914-1945), P.L.O., The Palestine Research Center, Beirut.

[10]John, R., &. Hadawi, S., (1970), The Palestine Diary, Vol.II (1945-1948), P.L.O., The Palestine Research Center, Beirut.

[11] Mandel, N., (1976) The Arab and Zionism before World War I, University of California Press, California.

[12]Report by His Britannic Majesty's Government to the Council of the League of Nations on the Administration of Palestine and Trans – Jordan for the year 1925, (Colonial No. 20), (1926) Printed and published by his Majesty's Stationery Office, London.

[13] Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the Council of League of Nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1934.

[14] Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the Council of League of Nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1935.

[15] Report by His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the Council of league of Nations on the Administration of Palestine and Trans-Jordan for the year 1938, Printed and published by his Majesty's Stationery Office, London, 1939.

[16] Report of the Security Council, Commission, Established Under Resolution 446 (1979), S/13450. Vol.II, U.N, S.C.

[17] Shehadeh, R.,(1982), The Land Law of Palestine, Journal of Palestine Studies, Vol, XI, No.2, Winter, Palestine Studies Institute, Beirut.

[18] Stein, K., (1984), The Land Question of Palestine,1917-1939, The University of North Carolina, The Chapel Hill and London.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد المكتبات العربية